الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

المسائل الفقهية

التي حكى فيها ابن رشد الإجماع في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعا ودراسة

كتاب النكاح أنموذجا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله.

إعـــداد
الطالـب: إسماعيل بن علي

إشـــراف
الدكتـور: عبد الكريم بوغزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
أ.د. أبو بكر لشهب	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
د. عبد الكريم بوغزالة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434هـ- 2014/2013م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

المسائل الفقهية

التي حكى فيها ابن رشد الإجماع في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعا ودراسة

كتاب النكاح أنموذجا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله.

إعـــداد
الطالـب: إسماعيل بن علي

إشـــراف
الدكتـور: عبد الكريم بوغزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
أ.د. أبو بكر لشهب	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
د. عبد الكريم بوغزالة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	مقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434هـ- 2014/2013م

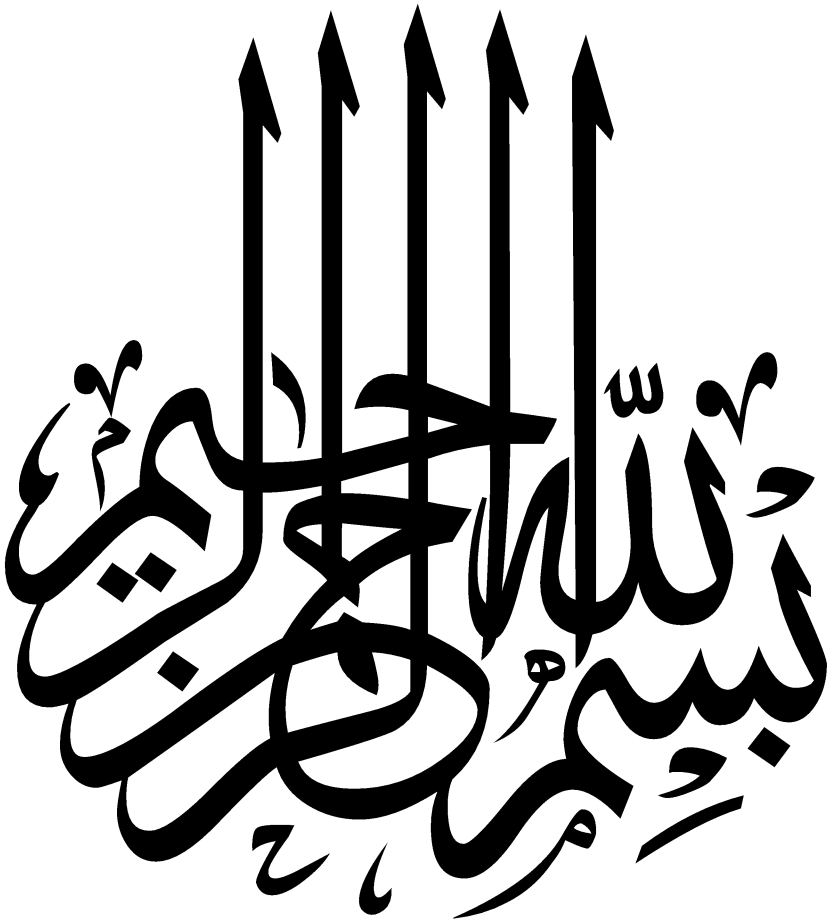
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، والذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي، إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من كانت عونا لي بصبرها، المتبرعة بحقها، من أجل أن أصل إلى هذا المقام، زوْجَتي الغالية، شكر الله سعيها وجزاها عني خير الجزاء.

إلى فلذات أكبادي: نور الإيمان وياسر وأم الخير والمعتصم بالله وغفران وصهيب.

لكل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

لك الحمد يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم، يطيب لي أن أتقدم–بعد حمد الله تعالى– بجزيل الشكر والعرفان، ووافر الحب والتقدير والامتنان لكل من كان له علي فضلٌ بعد الله عز وجل، من أساتذتنا الكرام الذين لم يدخروا جُهداً في إفادتي طوال مرحلة الدراسة، وأشكر من خلالهم كل من أولاني معروفا بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازي لهذا العمل، وأخص بالذكر أستاذي المشرف **الدكتور عبد الكريم بوغزالة**– حفظه الله–، الذي تعلمت من أدبه وسمته قبل علمه، والذي مهما قلت فيه فلن أوفيه حقه، فلقد كان لي مشرفا وأستاذا وصديقا وهاديا لكل خير، وتعجز الكلمات أن توفيه شكره.

ستَظَلُّ تَحْسِبُكَ الكواكبُ كَوْكَبًا *** ويهُزُّ سَمْعَ الدَّهْرِ مِنْك رَنِينُ

فجزاه الله وكلُّ أساتِذتِنا عنَّي خيرَ الجزاء، وجعل ما بذلوه في ميزان حسناتهم.

ملخص المذكرة

تحتوي المذكرة على قسمين: نظري فيه ترجمة لابن رشد والتعريف بكتابه بداية المجتهد ومنهجه فيه، كما يضم دراسة نظرية عن الّإجماع، وقسم تطبيقي تضمن جمع ودراسة المسائل الفقهية التي ذكر فيها ابن رشد الإجماع في كتاب النكاح من مؤلفه بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ وذلك بالنظر في المسألة هل هي محل إجماع، وهل ورد فيها خلاف أم لا، مع الإشارة لمستند هذا الإجماع.

ومن بين ما خلًصت إليه أن ابن رشد كان دقيقا في نقل الإجماع، فقلما إجماع لم أجد له نقلا، وأن الإجماع والاتفاق من الألفاظ المترادفة عنده في الغالب.

وأن الإجماع الذي ينقله الفقهاء إنما هو عدم العلم بالمخالف وليس العلم بعدم المخالف.

Abstract

Our task is divided into two parts:theoritical and practical; the first one consists of the translation of Ibn Rochd and the redefinition of his book " Bidayet El Moujtahid" and his method in formulating; furthermore, it consists of a theoritical study of about " Idjmaa" unanimity in adition of collecting and studing " Massail Fikhiaa" in which he mentionned " Idjmaa" chater of "Nikah" marriage in the book of " Bidayet El Moujtahid wa Nihayet Almoktasid" looking for the question is it ready for to be discussion and if it exposed to different points of view.

Mentionning the reference of this unanimity "Idjmaa "treats the "idjmaa" closely besides the " Idjmaa" and "ittifak" (unanimity and conicidence) are a like in adition that " Idjmaa" is not knowing the opposit opinion .

المقـدمـة

الحمد لله الذي رفع درجات العلماء فقال: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة:11]، وأقسم بالقلم فقال: ﴿ نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾[القلم:1]، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير الذي فتح بعلمه قلوبا غلفا وأعينا عميا وآذانا صما، وبعد:

إن من أجلِّ نعم الله وآلائه على هذه الأمة أن أكمل لها الدِّين بلا نقصان وأفاض من نعمه على عباده المؤمنين وارتضى لهم الإسلام دينا، ومن مظاهر كمال الدِّين وتمام المِنَّة، تعدد المصابيح ووفرة الدرر التي يقتبس منها المسلم سبل الهداية والرشاد، فمنها الكتاب والسنة وإجماع مجتهدي الأمة وكذا القياس وما يتبعه من الأدلة المختلف فيها.

ولم يزل جهابذة العلم على مر الزمان يتتبَّعون تلك الأدلة والمصادر ويلتمسون منها الهدي شارحين ومستنبطين وجامعين ومنقحين، وقد بذلوا أعمارهم ومهجهم في سبيل خدمة هذه المصادر.

ومن تلك الجهود، ما سلكه بعض العلماء في تتبع مسائل الإجماع وجمعها ولَمْلَمْة شتاتها، فأُلِّفت في ذلك المؤلَّفات، وكُتبت المجلدات، ولا شك أن من اطلع على كتب الفقه وأصوله وعاين الحَيِّز الذي يشغله الإجماع أدرك كُنْهَ هذا المصدر وقيمته وأهميته في الدين، بل قد عدت معرفة المواطن التي اتفق عليها العلماء في المسائل الشرعية من ضروريات الاجتهاد ومن شروط المجتهدين حتى لا يشذ بفتواه بخلاف ما اتفقت عليه الأمة.

ومن خلال دراستي لمقياس الفقه المقارن ورجوعي إلى بعض كتبه لفت انتباهي كتاب من أجلّ الكتب، ولا أكون مبالغا إن قلت أنه من أحسنها على الإطلاق، الموسوم بـ"**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" للفقيه الأصولي، والطبيب الفيلسوف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالحفيد.

ولما آن أوان اختياري لموضوع مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر قررت أن يكون موضوعها خادما لهذا الكتاب، وتم الاتفاق بعد استشارة بعض الأساتذة أن يكون

موضوع المذكرة عن إجماعات ابن رشد فيه، فاستقرَّ الأمر على أن يكون عنوان المذكرة: "**المسائل الفقهية التي حكى فيها ابن رشد الإجماع في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جمعا ودراسة كتاب النكاح أنموذجا**"

أسباب اختيار الموضوع:

تمّ اختياري لهذا الموضوع للأسباب الآتية:

- إن الموضوع في مجال تخصصي حيث يجمع بين الفقه وأصوله.
- المكانة التي يتحلى بها الإجماع في الفقه الإسلامي إذ يُعدُّ من مصادر التشريع الأصلية.
- معرفة العلماء المعتبرين في الإجماع من المسائل المهمة عند نقل الإجماع وكذلك غير المعتبرين لئلا يغتر بخلافهم.
- القيمة العلمية لكتاب بداية المجتهد، إذ يُعدُّ من الكتب المعتمدة في فقه الخلاف.
- رغبتي في خدمة هذا الكتاب الذي لا يكاد يخلوا منه بيتُ طالب العلم والتحقق من صحة الإجماعات التي أوردها ابن رشد في جزء من هذا كتابه.
- عدم تطرق الدراسات السابقة لكتاب النكاح من "**بداية المجتهد**"، والذي اقتصرتُ عليه لطبيعة المذكرة.

أهداف البحث:

يمكنني أن أبين أهداف البحث من خلال العناصر الآتية:

1- خدمة هذا الكتاب القيم ولو في جانب من جوانبه وذلك من خلال استقراء إجماعاته وتوثيقها والبحث عن مستندها.

2- التحقق من صحة المسائل الفقهية المجمع عليها التي كان يوردها ابن رشد في كتابه.

3 - التحقق من انفراد ابن رشد في حكايته الإجماع أم شاركه غيره من العلماء؟

4- بيان طريقة المؤلف في عرض الإجماعات ومصادره فيها.

إشكالية البحث:

من خلال دراستي لكتاب النكاح في بداية المجتهد برزت عندي مجموعة من الإشكالات التي تحتاج إلى إجابة وهي:

ما المسائل التي حكى فيها ابن رشد الإجماع في كتاب النكاح؟

ما مستنده في حكاية هذه الإجماعات؟

هل ما حكاه من مسائل الإجماع كان إجماعا ولم يرد فيه خلاف أم لا؟

هل تفرد ابن رشد بحكاية الإجماع في مسائل كتاب النكاح أم حكاه غيره من أهل العلم؟

الدراسات السابقة:

لقد تطرق لهذا الموضوع وبهذا الشكل بعض الباحثين، ومما وجدته – بعد البحث في الشبكة العنكبوتية(الأنترنت)– الرسائل الآتية:

– إجماعات ابن رشد (الحفيد)، دراسة وتحقيق– قسم العبادات– من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الزبير بن فائزة، رسالة ماجستير.

– مسائل الإجماع عند الإمام ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتب(الأيمان– النذور– الضحايا– الذبائح– الصيد– الأطعمة والأشربة)، حميد حميد أحمد المنتصر، رسالة ماجستير.

– الإجماع عند الإمام ابن رشد في كتاب الصلاة من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جمعاً ودراسةً)، مفيد حسان علي المخلافي، رسالة ماجستير.

– إجماعات الإمام ابن رشد في كتاب الطهارة من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جمعاً ودراسةً)، عدنان عبده سعيد ناجي، رسالة ماجستير.

– الإجماع عند ابن رشد في كتاب الحج من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، زايد عوض يحيى الصنعاني، رسالة ماجستير.

– الإجماع عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد في كتابي الزكاة والصيام، عبده عبد الله عبده قاسم، رسالة ماجستير.

المنهج المتبع في البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث المنهج التاريخي في المبحث الأول الذي يتضمن ترجمة لابن رشد ودراسة عنه، كما اعتمدت المنهج الاستقرائي الوصفي في الدراسة النظرية للإجماع، كما اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي في الدراسة التطبيقية حيث قمت بتتبع المسائل الفقهية التي حكى فيها ابن رشد الإجماع في كتاب النكاح من بداية المجتهد، ونقلها بالصيغة التي ذكرها في كتابه دون تغيير في ألفاظها إلا بما يقتضيه المقام، وتقصي من نقل الإجماع في هذه المسائل من علماء أهل الإسلام.

أهم الخطوات المنهجية التي سرت عليها:

- ترجمة لابن رشد الحفيد، واعتمدت فيها على كتب التاريخ والطبقات.
- دراسة الإجماع دراسة نظرية، واعتمدت غالبا في أخذ آراء العلماء في المسائل المَبْحوثِ فيها من الكتب التي تحدثت عن الإجماع.
- قمت بتتبع المسائل الفقهية في كتاب النكاح من بداية المجتهد والتي ذكر فيها ابن رشد الإجماع عليها، ودرستها دراسة علمية وذلك كان باتباع الخطوات الآتية:
- ذكرت عنوانا لكل مسألة.
- أنقل المسائل الفقهية حرفيا دون تغيير في ألفاظها إلا بما يقتضيه المقام، مع تذييل كل إجماع برقم الجزء والصفحة من كتاب بداية المجتهد.
- عزوها إلى أهم المصادر والمراجع المتخصصة في نقل الإجماع، والكتب الفقهية المعتمدة، وكتب التفاسير، وشروح الحديث.
- رتبت ذكر الناقلين للإجماع بحسب تاريخ وفاتهم.
- اجتهدت في تحديد مستند الإجماع، سواء أشار إليه ابن رشد، أو غيره من أهل العلم، كما اجتهدت في تحديد المستند إذا لم أجد من أشار إليه من العلماء.
- عندما لا أجد من نقل الإجماع في مسألة ما، ولا من خالف فيها، أنبه على ذلك.
- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن.

– خرجت الأحاديث تخريجا علميا، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية مع بيان درجتها، ما لم يكن الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فإنني أكتفي بالإحالة إليهما فقط مع عدم بيان درجته.

– ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في المتن باستثناء الصحابة والأئمة الأربعة، كما لم أترجم للفِرَق والمذاهب الفقهية، وذلك لعدد الصفحات المحدد من طرف الإدارة.

– وثقت المصدر بذكر معلوماته كاملة في أول مرة يرد فيها؛ وذلك بذكر المؤَلِّف، ثم المؤَلَّف، ثم المحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة ثم بلد ودار النشر وأخيرا تاريخ الطبعة.

– عرفت بعض المصطلحات والكلمات الغريبة.

خطة البحث:

سرت في إعداد هذه المذكرة على الخطة الآتية:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فتناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، والإشكالية، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع، وأهم الخطوات التي سرت عليها، وتوضيح خطة البحث.

وأما المبحث الأول: فتناولت فيه: ترجمة لابن رشد، والتعريف بكتابه. وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: ترجمت فيه لصاحب كتاب بداية المجتهد، أما المطلب الثاني: فجعلته دراسة لكتاب بداية المجتهد والتعريف به.

وكان المبحث الثاني: دراسة نظرية عن الإجماع. واحتوى على مطلبين: المطلب الأول: عرفت فيه الإجماع، وذكرت فيه حجّيته، أما المطلب الثاني: فتناولت فيه أقسام الإجماع، وشروطه.

وأما المبحث الثالث: وهو الجزء التطبيقي في المذكرة، وفيه جمعت ودرست المسائل الفقهية التي حكى فيها ابن رشد الإجماع والتي ذكرها في كتاب النكاح من كتابه "بداية المجتهد"، وقسّمته إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول: عرفت فيه النكاح وذكرت حُكمه وحِكمته وأركانه، أما المطلب الثاني: فدرست فيه الإجماعات المنقولة في موجبات صحة النكاح، وأما المطلب الثالث: درست فيه الإجماعات المنقولة في

موجبات الخيار في النكاح وحقوق الزوجية والأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة.

وأخيرا الخاتمة: وقد اشتملت على أهم نتائج البحث مع ذكر جملة من التوصيات.

أهم المصادر والمراجع:

تنوعت مصادر ومراجع البحث وتعددت، فهي بين مراجع تاريخية، وأخرى فقهية، وثالثة أصولية، وغيرها، ولكن أهم المصادر المتعلقة بصميم موضوع البحث هي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
- الإجماع لابن المنذر.
- مراتب الإجماع لابن حزم.
- التمهيد لابن عبد البر.
- المقدمات الممهدات لابن رشد.
- اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هبيرة.
- المجموع شرح المهذب للنووي.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.
- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي.
- بيان المختصر شرح مختصر لابن الحاجب للأصفهاني.
- شرح مختصر الروضة للطوفي.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال.
- المغني لابن قدامة المقدسي.

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم معي وساعدني في إعداد هذا البحث المتواضع، ولم يبق لي إلا أن أتلقى بكل تقدير ما يضيفه أساتذتي المناقشين، حتى يكتمل ما في البحث من نقص، وأتقدم إليهم بخالص الشكر والتقدير سلفا.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقني وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: ترجمة ابن رشد والتعريف بكتابه

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: ترجمة صاحب كتاب بداية المجتهد

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد

المطلب الأول: ترجمة صاحب كتاب بداية المجتهد

تكلمت في هذا المطلب على ترجمة لصاحب الكتاب للتعريف به.

الفرع الأول: نسبه ومولده:

هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، سمِّي باسم جدِّه[1]، وكنّي بنفس كنيته، واشتهر عند المسلمين في كتب الطبقات بأبي الوليد القاضي، وبالفيلسوف، وبأبي الوليد الأصغر، ولُقِّب بابن رشد الحفيد.

ولد لأهل بيت فقه وعلم سنة عشرين وخمسمائة(520هـ- 1126م) قبل وفاة جده أبي الوليد بشهر، وتعتبر أسرته من أكبر الأسر الأندلسية بل من مفاخر قرطبة، بحيث شَغَلَتْ زمنا طويلا مركزا ممتازا في الفقه والقضاء والسياسة، وكانت موضع إجلالِ دولة المرابطين ثم دولة الموحدين على اختلافهما في النزعات والميول.[2]

---

[1]- هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، من شيوخه أبي جعفر أحمد بن رزق، ومن مؤلفاته، كتاب المقدمات، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار (المبسوطة)، واختصار (مشكل الآثار) للطحاوي، توفي سنة 520هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985)، 501/19، محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر التدمري، (ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1413هـ- 1993م)443/35، إبراهيم بن علي بن فرحون ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، (ط:1؛ بيروت: دار اكتب العلمية، 1417هـ-1996م)، ص373.

[2]- ينظر: محمد بن عبد الله بن الأبار ت658هـ، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ- 1995م)، 73/2، محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي ت703هـ، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: محمد بن شريفة. (لا.ط؛ بيروت: دار الثقافة، د.ت)، 21/6-22، محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، المستملح من كتاب التكملة. (ط:1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 1429هـ- 2008م)، ص91، محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 196/42، أحمد بن يحيى الضبي ت599هـ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري. (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1410هـ-1989م)، ص79، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/21، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، ت688هـ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا. (لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1965م)، ص530.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه:

روى عن أبيه أبي القاسم[1] واستظهر عليه الموطأ حفظا وأخذ يسيرا من الفقه والحديث عن أبي مروان بن مَسَرَّة[2]، و أبي القاسم بن بَشْكُوَال[3] ، وأخذ القرآن واللغة عن أبي جعفر بن عبد العزيز[4] ، وأبي بكر بن سَمْحُون[5]، وأجازه أبو عبد الله المازري[6] في الفقه والحديث، وأخذ علم الطب عن أبي مروان عبد الملك بن محمّد

---

[1]– هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الإمام أبو القاسم قاضي قرطبة، تفقه على والده، ولازمه طويلا، وسمع من: أبي محمد بن عتاب، وغيره. ولد سنة487هـ، وتوفي سنة 563هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 150/39، أحمد بن يحيى الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص212.

[2]– هو عبد الملك بن مسرة بن فرج، أبو مروان اليحصبي. أخذ (الموطأ) عن أبي عبد الله بن الطلاع سماعا، واختص بالقاضي أبي الوليد ابن رشد، وتفقه معه، توفي لثمان بقين من رمضان سنة 552هـ. ينظر: أحمد بن يحيى الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص497، إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص373.

[3]– هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري الخزرجي الغرناطي، سمع من: ابن رشد الجد، وابن العربي وجماعة، ألف خمسين تأليفا في علوم شتى منها: "معجم في شيوخه"، وتاريخه الذي ذيل به تاريخ ابن الفرضي وغيرها، توفي سنة 578 هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 139/21، محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 248/1.

[4]– هو حمدين بن محمد بن علي التغلبي من أهل قرطبة، يكنى أبا جعفر سمع من أبيه وغيره وولي قضاء بلده بعد أبي عبد الله بن الحاج في شعبان سنة 529هـ، ثم صرف ابن حمدين بأبي القاسم بن رشد سنة 532هـ، واستعفى ابن رشد فأعفى وأعيد هو ثانية، دعي له بالإمارة يوم الخميس الخامس من رمضان سنة539هـ، وتسمى بأمير المسلمين المنصور بالله، ويقال إن ولايته كانت أربعة عشرة يوما فقط، توفي سنة 548هـ. ينظر: محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 235/1، محمد عبد الله عنان ت1406هـ، دولة الإسلام في الأندلس. (ط:4؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1417هـ– 1997م)، 313/3.

[5]– هو أبو بكر بن سليمان بن سمحون الأنصاري، من أهل قرطبة، برع في علم النحو حتى فاق سائر أقرانه، أخذ عنه عدة من أعلام عصره، وتوفي بقرطبة سنة 563 هـ. ينظر: محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 179/1، محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، 682/4.

[6]– هو محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي، الفقيه، المازري، المحدث، الملقب بالإمام، مصنف: "المعلم بفوائد كتاب مسلم". وله كتاب "إيضاح المحصول في الأصول"، وله شرح (التلقين) لعبد الوهاب، في عشر مجلدات، وهو من أنفس الكتب، وله مصنفات في الأدب، روى عنه: عياض القاضي، وأبو جعفر بن يحيى الفرضي، وكان من أهل الحفظ والإتقان، توفي في ربيع الأول سنة 536هـ، وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 425/36، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد ت1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ–1986م)، 186/6، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 104/20، إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص374.

البَلَنْسِيّ[1] المعروف بابن جريول[2]. وقد حَدَّثَ وسمع منه ابنه القاضي أحمد[3]، وأبو محمّد بن حوط الله[4]، وأبو الحسن سهل بن مالك[5]، وغيرهم.[6]

الفرع الثالث: مكانته العلمية وآثاره:

1- مكانته العلمية:

جمع ابن رشد كثيرا من العلوم النقلية، والعقلية، منها: الفقه، والأصول، وعلم الكلام، والطب، وغيرها من العلوم، قال صاحب التكملة لكتاب الصلة: (وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، درس الفقه والأصول وعلم الكلام وغير ذلك، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان على شرفه أشد الناس تواضعا وأخفضهم

---

[1]- هو عبد الملك بن محمد بن جريول من أهل بلنسية وسكن قرطبة يعرف بابن كنبراط، ويكنى أبا مروان، كان من أهل المعرفة بالطب والتقدم في صناعته، وعنه أخذه القاضي أبو الوليد بن رشد، وأبو الحسن عبيد الله بن محمد المذحجي، وغيرهما، ولم يذكر تاريخ لوفاته. ينظر: محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 79/3، محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، 712/4.

[2]- "جريول" ضبطها محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2. أما محمد بن أحمد الذهبي فضبطها "حزبول"، ينظر: المستملح من كتاب التكملة، ص91، وتاريخ الإسلام، 197/42،.

[3]- هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، من أهل قرطبة، يكنى أبا القاسم، روى عن أبيه أبي الوليد وجده أبي القاسم وابن بشكوال وغيرهم، ولي القضاء، وتوفي عقب رمضان سنة 622هـ. ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص122، محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 100/1.

[4]- هو أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأنصاري، العالم الفقيه الأصولي الحافظ الأديب الشاع، ولد سنة549هـ، ألف كتابا في تسمية شيوخ البخاري ومسلم و أبي داود و الترمذي ولم يكمله، توفي سنة 612هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 103/44، عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 91/7، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 41/22، إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص231، محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 287/2، محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، 656/4.

[5]- هو أبو الحسن سهل بن مالك الأزدي، ولد سنة 559هـ، كان فقيها محدثا ضابطا، صنف في العربية كتابا مفيدا، رتب الكلام فيه على أبواب سيبويه، وله تعاليق جليلة على كتاب المستصفى للغزالي، وخلف ديوانا شعريا ضخما، توفي سنة 639هـ. ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص205.

[6]- ينظر: محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2، محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 22/6، محمد بن أحمد الذهبي، المستملح من كتاب التكملة، ص91، محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 198/42، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/21، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص530.

جناحا، وعنى بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله، وأنه سوَّد في ما صنف وقيّد وألّف وهذّب واختصر نحوا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب كما يُفزَغ إلى فتواه في الفقه، مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب)[1] وحُكِيَ عنه[2] أنه كان يحفظ الشّعْر ويكثر التمثل به في مجلسه[3].

2- توليه القضاء:

تولى قضاء إشبيلية في سنة 565هـ، ثم قضاء قرطبة، واستمر خمسة وعشرين عاماً، يتقلب في مناصب القضاء والإدارة، في ظل حكومة الموحدين، وتولى أثناء ذلك منصب الطبيب الخاص للخليفة أبى يعقوب يوسف بن عبد المؤمن، فحُمدت سيرته، وكانت له عند الملوك وجاهة عظيمة لم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة، وبعد وفاة السلطان خلفه ابنه أبو يوسف يعقوب الملقب بـ"المنصور" فقرَّب ابن رشد إليه، وأنزله منزلة حسنة لديه، وعلت مكانته عنده إلى أن وقعت محنته.[4]

---

[1]- محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

[2]- حكاه عنه: أبو القاسم بن الطيلسان. ينظر: محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

[3]- كان يحفظ شِعْرَ حبيب(أبو تمام) والمتنبي ويكثر التمثل بهما في مجلسه.

[4]- ينظر: محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، 438/5، محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 22/6، محمد بن أحمد الذهبي، المستملح من كتاب التكملة، ص91، محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 196/42، محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

3- آثاره العلمية:

وله تصانيف جليلة الفائدة غزيرة العدد تربوا على السّتّين، والتي منها:

- كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (وهو الكتاب الذي نحن معنيون به في هذه الدراسة) وهو كتاب في الفقه، أعطى فيه أسباب الخلاف وعلَّلَ ووجَّه فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقا.
- كتاب الكليات في الطب.
- مختصر المستصفى في الأصول.
- كتاب الحيوَان.
- شرح أُرْجُوزَة ابْن سِينَا فِي الطّب.
- تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة لأرسطو.
- شرح كتاب النفس، وكتاب في المنطق، وكتاب تلخيص الإلهيات لنيقولاوس.
- كتاب جوامع كتب أرسطوطاليس.
- كتاب الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة.
- كتاب تهافت التهافت، في الرد على الغزالي[1] في كتابه تهافت الفلاسفة.
- تلخيص كتاب الاسطقصات لجالينوس.
- كتاب فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال.
- كتاب ما خالف فيه الفارابي أرسطو.[2]

---

[1]- هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام الفقيه الشافعي، ولد سنة 450هـ وقيل 451هـ، أخذ العلم عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، له كتب كثيرة منها: الوسيط، إحياء علوم الدين، المستصفى في أصول الفقه، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال وغيرها، وتوفي يوم الاثنين 14 جمادى الآخرة سنة505هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 217/4، 218، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 322/19- 346، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط:2؛ القاهرة: دار هجر، 1413هـ)، 191/6- 388.

[2]- ينظر: محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 23/6، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، 232/1، ومحمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 197/42، محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 308/21، 309، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص532.

الفرع الرابع: محنته ووفاته:

وقعت محنته في عهد السلطان أبي يوسف يعقوب[1] لِمَا نقموا عليه من آرائه وأفكاره الفلسفية العقائدية[2]، فحاكمه السلطان محاكمة صورية، وأمر بإحراق كتبه عن الفلسفة كلها باستثناء مؤلفاته في الطبّ والحساب والفلك، ونفاه إلى مدينة "أليسانة" قرب "قرطبة" والتي كانت مسكناً لليهود في تلك الفترة. ثمَّ أن جماعة من الأعْيَان بأشبيلية شهِدوا لابن رشد أنه على غير ما نُسِب إليه فرضي الْمَنْصُور عنه وذلك في سنة خمس وتسعين وخمسمائة (595هـ/1198م)، وأعاده السلطان إلى الكرامة، واستدعاه إلى مُرّاكُش، وبها تُوُفي يوم الخميس التاسع من صفر(وقيل في ربيع الأوّل) من السنة نفسها، ودفن بخارجها ثم سيق إلى قرطبة فدفن بها مع سلفه رحمه الله.[3]

---

[1]– هو أمير المؤمنين المنصور، أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي، المغربي، المراكشي، الظاهري، عقدوا له بالأمر سنة 580هـ عند مهلك أبيه، فكان سنه يومئذ32 سنة. توفي سنة 595هـ بعد ابن رشد بقليل. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 311/21.

[2]– من المؤرخين من نقل غير هذه الرواية في سبب الفتنة ومنهم من جمع بينهما كصاحب المعجب، فجعل ما ذكرناه سببا جليا والرواية الأخرى سببا خفيا، وهذه الأخيرة هي أن ابن رشد أخذ في شرح كتاب الحيوان لأرسطوطاليس، فهذبه وبسط أغراضه وزاد فيه ما رآه لائقًا به، فكان مما جاء فيه عند ذكره الزرافة قوله: "وقد رأيتها عند ملك البربر..."، غير أن الواشين والحاسدين له أخذوها وجعلوا منها مطية للنيل منه عند الملك. ينظر: عبد الواحد بن علي المراكشي ت647هـ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، (ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ – 2006م)، ص224.

[3]– ينظر: محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2، محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 25/6، محمد بن أحمد الذهبي، المستملح من كتاب التكملة، ص91. محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 199/42، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 309/21. أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص532، أحمد بن يحيى الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص79.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد

تناولت في هذا المطلب كل ما يتعلق بكتاب بداية المجتهد من: اسمه، ونسبته إلى ابن رشد، ومنهج صاحبه فيه.

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن رشد:

أولا- اسم الكتاب: اشتهر الكتاب باسم: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) عند أغلب أصحاب كتب التراجم وفي كل النسخ المطبوعة للكتاب لحد الآن إلا ما في بعض النسخ المخطوطة كنسخة فاس ونسخة الرباط، تحملان اسم"بداية المجتهد وكفاية المقتصد" وهو الاسم الذي أطلقه عليه مؤلفه-رحمه الله- حيث قال: "بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد"[1]. وقد أورد صاحب الذيل والتكملة[2]الاسمين معا مما يدل على أن الكتاب معروف بهما منذ وقت مبكر، غير أن المتداول بكثرة هو لفظة "نهاية" بدل "كفاية".[3]

أما ما يورده البعض من تصحيف للاسم -غير ما ذكر سلفا- فهو مخالف لما ثبَت ومناقض لما قُصِد.

وأولى الأسماء ما سمى به المؤلف كتابه- "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"- من باب الأمانة وحفظ حق المؤلِّف في التسمية، وإن كان اسم الشهرة-" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"- غلب عليه.

ثانيا- نسبة الكتاب لابن رشد: أما نسبة الكتاب لابن رشد فقد توافرت أدلة قوية داخل الكتاب نفسه وخارجه تؤكد جميعها نسبته لابن رشد الحفيد.

---

[1]- ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1406هـ/1986م)، 388/2.

[2]- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (634-703هـ).

[3]- ينظر: محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 22/6.

1- الأدلة من داخل الكتاب:

- حضور البيئة القرطبية والأندلسية عموما في الكتاب، حيث ذكر الأندلس بقوله: "قال القاضي-يقصد نفسه-: وإن أنسأ الله في العمر فسنضع كتابا في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتبا ترتيبا صناعيا؛ إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة، التي هي **جزيرة الأندلس** حتى يكون به القارئ مجتهدا في مذهب مالك؛ لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمر دونه"[1]، وذكر قرطبة وإشبيلية في مواضع منها قوله: "...ويغرم من الثمن ما يجب له من قرطبة إلى قرمونة، على أنه لو كان الكراء به إلى إشبيلية..."[2]، وقوله أيضا: "قال القاضي: وقد كانت وقعت هذه المسألة[3] بقرطبة حياة جدي - رحمه الله -..."[4].

- الربط أحيانا بين الفقه والطب كما في قوله: "...كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصناع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثيرا ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة"[5]. وقوله: "...فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة"[6].

- ظهور شخصية القاضي في بعض مواقفه في الكتاب، كما في حكمه عند اختلاف المتبايعين وإنكار البائع دعوى القائم يستعرض ما يراه بحكم التجربة دون أن

---

[1]- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 443/2.

[2]- المرجع نفسه، 234/2.

[3]- وهي إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار هل يؤخر القتل إلى أن يكبر الصغار فيكون لهم الخيار، أم لا ينتظرون؟ وبالأخيرة أفتى الجد وهي الرواية المشهورة. ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 234/2.

[4]- المرجع نفسه، 234/2.

[5]- المرجع نفسه، 46/2-47.

[6]- المرجع نفسه، 53/1.

يذكر آراء الفقهاء في ذلك حيث قال: "أما إذا وجب الأرش: فوجه الحكم في ذلك أن يُقوَّم الشيء سليما، ويُقوَّم معيبا، ويرد المشتري ما بين ذلك.

فإن وجب الخيار: قُوِّم ثلاث تقويمات: تقويم وهو سليم، وتقويم بالعيب الحادث عند البائع، وتقويم بالعيب الحادث عند المشتري، فيرد البائع من الثمن، ويسقط عنه ما قدر منه قدر ما تنقص به القيمة المعيبة عن القيمة السليمة، وإن أبى المشتري الرد وأحب الإمساك رد البائع من الثمن ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة عنده"[1].

- الدليل من خارج الكتاب:

في العديد من الذين ترجموا لابن رشد يتأكد من خلالهم نسبة الكتاب إليه حيث قال صاحب التكملة: "وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، أعطى فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقا"[2]، أما صاحب شجرة النور الزكية فقال فيه: "له تآليف تنوف عن الستين منها: بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد..."[3] ،أما الذهبي في المستملح: "وله كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه، علل فيه ووجه، ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن مساقا..."،[4] وذكره صاحب عيون الأنباء وسماه(نهاية المجتهد)[5] وقال صاحب الذيل والتكملة: "واستقضى بإشبيلية ثم بقرطبة فنظر حينئذ في الفقه وصنف فيه كتابه المسمى: (بداية المجتهد وكفاية المقتصد)".[6]

---

[1]- المرجع السابق، 183/2-184.

[2]- ينظر: محمد بن عبد الله بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

[3]- ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،213/1.

[4]- ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، المستملح من كتاب التكملة، ص91.

[5]- ينظر: أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص532.

[6]- ينظر: محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 22/6. وذكر بعد كلامه هذا شبهة نقلها عن محمد بن أبي الحسين بن زرقون أن القاضي أبا الوليد بن رشد استعار منه كتابا ضمنه أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار من وضع بعض فقهاء خرسان فلم يرده إليه وزاد فيه شيئا من كلام الإمامين أبي عمر بن عبد البر وأبي محمد ابن حزم ونسبه إلى نفسه.وهو الكتاب المسمى ببداية المجتهد ونهاية المقتصد، وقد تمَّ دحض هذه الشبهة بما مرّ من أدلة إثبات نسبة الكتاب إلى ابن رشد، وعليه فقد يكون هذا من قبيل كلام الحاسدين، ولم يذكر هذه الشبهة كل من نقلنا عنهم، لا بالتصريح ولا التلميح، غير ابن عبد الملك المراكشي.

الفرع الثاني: منهج ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لا يخلوا أيّ كتاب ألف في أي فن من فنون العلم مهما كبُر حجمه أو صغُر من منهج ينتهجه صاحبه في تأليفه، كذلك صاحب البداية انتهج في مؤلفه هذا منهجا دقيقا، وأفنى عمره في جمع مواده، وتهيئة أبوابه وفصوله ومباحثه، فجاء كتابا فريداً في منطقه، ودقيقا في منهجه، ويمكننا تلخيص المنهج الذي سار عليه وبنى عليه كتابه في النقاط الآتية:

أولا- يورد المسألة الفقهية مفصلة بأسلوب واضح، ثم يدلل لها من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، وإن كان الفقهاء قد اتفقوا عليها فإنه ينص على ذلك بقوله: "اتفق المسلمون..." أو "اتفق العلماء..." أو"اتفق الجمهور..." أو"اتفق جمهور العلماء" أو"وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا..." أو"اتفق علماء الأمصار..." أو"اتفق الفقهاء..."[1].[2]

ثانيا- إذا وجد في المسألة خلاف بين الفقهاء ذكره، وذكر سببه، وأورد دليل كل مذهب مبتدءا بالمذاهب المشهورة مع بيان أوجه الخلاف حتى بين المجتهدين في المذهب الواحد، كما يتعرض للمذاهب الأخرى حتى المنقرضة منها، ولعله بذلك يومِئُ إلى توسيع مجال النظر فَتْحاً لباب الاجتهاد أمام أهله ونبذ التقليد الأعمى.[3]

ثالثا- بعد ما يورد الخلاف وسببه ودليله يأتي دوره هو بسلوك الطرق الآتية:

1- عدم قبوله مما عرض من المذاهب قولا إلا بدليل، لما يتحلى به من نزعة علمية تبعث على ترك التقليد ولو لمذهبه إذا خالف الدليل، كما قال في بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين: "واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما في ذلك. وقال الشافعي، وأبو

---

[1]- عدة مواضع مكررة من "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

[2]- ينظر: حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ تونس: الدار العربية للكتاب، 1984م). ص64، حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد. (ط:1؛ بيروت: دار الفكر العربي، 1991م.)، ص118.

[3]- ينظر: ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، حمادي العبيدي، ص65، ابن رشد الحفيد، حمادي العبيدي، ص118.

حنيفة وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا، إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق،[1] ثم ردّ ابن رشد قائلا: "والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم دليل على غير ذلك"[2].[3]

2- ردّ الفروع إلى الأصول: وهذه القاعدة هي المسيطرة على منهج الكتاب، حيث لا تمرُّ مسألة إلا وردّها إلى أصلها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غيرها من الأدلة، فهو بذاك يجعلها كالقواعد التي يمكن القياس عليها والاستعانة بها في الاجتهاد والاستنباط لاستمدادها من أصول ثابتة فتكون قوتها قريبة من تلك الأصول، وكأنّ ابن رشد يرسم بذلك منهجا وطريقا للمجتهد ويجعل له منارات تقوده للحق والصواب في اجتهاده، وفي ذلك يقول: "ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره"[4].[5]

3- الترجيح والاجتهاد: فبعد عرض المذاهب في المسألة، وبيان أسباب الخلاف بينها، يربط الفرع بالدليل عند كل مذهب، ومن ثَمَّ يعمد إلى الترجيح لقوة الدليل، فإن تساوت الأدلة في القوة اكتفى بعرضها، وإن كانت في درجة واحدة من الضعف أعرض عنها وقال باجتهاده، وأحيانا يستنكر الخلاف مصرحا بأنه ليس في محله.[6]

الفرع الثالث: أهم المصادر وأمهات الكتب التي اعتمد عليها

تعددت المصادر التي اعتمد عليها ابن رشد وتنوعت في شتى العلوم، أشار إلى بعضها في ثنايا الكتاب، واكتفى في البعض الآخر بالنقل عن مؤلفيها دون الإحالة عليها أو تسميتها، ويمكن حصر أهمها فيما يأتي:

---

[1]- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 99/2.

[2]- المرجع نفسه، 99/2.

[3]- ينظر: ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، حمادي العبيدي، ص65.

[4]- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 174/2، 175.

[5]- ينظر: ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، حمادي العبيدي، ص67.

[6]- ينظر: المرجع نفسه، ص72.

1- المدونة[1]: لمالك بن أنس: نقل عنها في أحد عشر موضعا.[2]

2- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام[3]، أحال عليه كثيرا، ومن ذلك قوله: "وحكى أبو عبيد في كتاب الأموال عن رجل من أصحاب النبي- لا أذكر اسمه الآن- أنه قيل له: لِمَ كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟..."[4].[5]

3- الواضحة، لابن حبيب[6]: أحال عليها ابن رشد في كتابة مرة واحدة.[7]

وهناك مواضع كثير في "البداية" نقل فيها ابن رشد آراء ابن حبيب وحتى أحاديثه التي رواها، أخذها من كتاب (الواضحة) ولم يحل إليه، ويحتمل أنه نقلها بواسطة ابن عبد البر أو غيره.

4- العتبية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي[8]، ذكرها ابن رشد بهذا الاسم، وتعرف أيضا بـ: المستخرجة، نقل عنها في ثلاث مواضع.[9]

---

[1]- رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك.

[2]- ينظر: المرجع السابق، 53/1، 54/1، 79/1، 460/1، 147/2، 155/2، 185/2، 113/2، 230/2، 320/2، 388/2.

[3]- هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ولد سنة157هـ، سمع من: سفيان بن عيينة، وأبي بكر بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، وحدّث عنه: نصر بن داود، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وآخرون، له: كتاب (الأموال)، وكتاب (فضائل القرآن)، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) وغيرها، توفي بمكة سنة224هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 490/10، عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 111/3.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، 407/1.

[5]- ينظر- على سبيل المثال لا الحصر-: المرجع نفسه، 407/1، 288/2، 296/2، 298/2.

[6]- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب، الأندلسي، القرطبي، المالكي. ولد في حياة الإمام مالك، بعد السبعين ومائة. أخذ عن: الغاز بن قيس، وزياد شبطون، ارتحل وأخذ عن: ابن الماجشون، وأصبغ وطائفة من أصحاب الإمام مالك والليث، من مؤلفاته: الواضحة، الجامع، فضائل الصحابة، تفسير الموطأ، وغيرها، توفي سنة238هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 102/12، إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب ، ص252.

[7]- ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 291/2.

[8]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، القرطبي المالكي، صاحب كتاب (العتبية)، سمع من يحيى بن يحيى الليثي، وأصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، وغيرهم، روى عنه محمد بن عمر بن لبابة، وأبو صالح والأعناقي وغيرهم، توفي سنة255هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 335/12، عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 243/3، إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص336.

[9]- ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 464/1، 59/2، 291/2.

5- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي[1]، أحال عليه في موضعين، ذكر مرة اسم الكتاب ومرة ذكر الخطابي دون كتابه.[2] وغيرها من المصادر التي يطول المقام بذكرها.

6- الاستذكار، لابن عبد البر[3]، حيث يعتبر بداية المجتهد تلخيصا له لاعتماد ابن رشد عليه في نسبة المذاهب والآراء إلى أصحابها حيث صرح بذلك قائلا: "وأكثر ما عولت عليه فيما نقلته من نسبة المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار"[4].

7- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي[5]: نقل منه كثيرا ولم يُحِل عليه إلا مرتين.[6] وذكره مرة دون الكتاب[7].

---

[1] – هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ المعروف بالخطابي، كان فقيهاً أديباً محدثاً، تفقه عن أبى بكر القفال الشاشى وأبى على بن أبى هريرة وغيرهما، سمع الحديث من إسماعيل الصفار ببغداد وأبى العباس الأصم بنيسابور وغيرهما، روى عنه الحاكم أبو عبد الله ابن البيع النيسابوري وعبد الغفار بن محمد الفارسي وغيرهم، له تصانيف عديدة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وشرح الأسماء الحسنى وكتاب العزلة. توفي سنة 388هـ. ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 282/3، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 156/1.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، 400/2، 410/2.

[3] – هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، من فقهاء المالكية، من شيوخه يحيى بن عبدالرحمن بن وجه الجنة، والحسين بن يعقوب البجاني، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، الإنصاف، توفي سنة463هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 153/18، محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 136/31، عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 266/5، إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص444.

[4] – محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 88/1.

[5] – هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبيّ، فقيه مالكي من رجال الحديث، روى عن ابن مغيث، ومكّي بن أبي طالب، وأبي ذرّ الهروي، وجماعة، وممّن أخذ عنه ابن عبد البرّ، وابن حزم، وأبو بكر الطرطوشي. برع في الحديث، والفقه، والأصول، والنظر، من كتبه: التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح، والمنتقى، والمعاني كليهما في شرح الموطأ، وغيرها، توفي سنة 474هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 535/18، عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 315/5، إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص252.

[6] – ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 138/2، 400/2.

[7] – ينظر: المرجع نفسه، 160/2.

8- المقدمات[1]، لابن رشد الجد: أحال عليه في موضعين.[2]

[1]- العنوان الكامل: "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات".

[2]- ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 31/1، 460/2.

المبحث الثاني: دراسة نظرية عن الإجماع

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإجماع، وحجيته

المطلب الثاني: أقسام الإجماع، وشروطه

المطلب الأول: تعريف الإجماع، وحجيته

في هذا المطلب أتعرض إلى تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح، ومذاهب العلماء في حجيته، والأدلة المعتمدة فيما ذهبوا إليه.

الفرع الأول: تعريف الإجماع:

1-الإجماع في اللغة:

الإجماع مصدر أجمع، يقال: أَجْمَعَ يُجْمِعُ إجْماعاً، ويطلق في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾[يونس:71]. أي: اعزموا أمركم وادعوا شركاءكم.

وفي الحديث: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[1]، أي: من لم يعزم الصيام ويُحكم النية قبل طلوع الفجر.[2]

المعنى الثاني: الاتفاق، ومنه أجمعوا على الأمر، أي: اتفقوا عليه.[3]

أقرب المعنيين للإجماع الاصطلاحي:

اختلفت نظرة الأصوليين في المعنى الأقرب للإجماع، فمنهم من يرى أن الإجماع مشترك لفظي بينهما[4]، ومنهم من ذهب إلى أن المعنى الثاني- وهو الاتفاق-

---

[1]- أخرجه محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف. (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث رقم(730)، 100/2. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني أبي داود ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، 329/2، حديث رقم(2454)، وغيرهما، من حديث حفصة -رضي الله عنها- مرفوعا.

[2]- ينظر: محمد بن مكرم بن على بن منظور الإفريقي، لسان العرب. (ط:3؛ بيروت: دار صادر، بيروت، 1414هـ) مادة: جمع، 57/8، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون. (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م)، مادة: جمع، ص710.

[3]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص710.

[4]- ينظر: محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م)، ص137، محمد بن عمر الرازي ت606هـ، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م)، 19/4.

أنسب للمعنى الاصطلاحي[1]، وذهب ابن السمعاني[2]، إلى أن الإجماع بمعنى الاتفاق أشبه باللغة، وبمعنى العزم أشبه بالشرع، فلو كان الإجماع بمعنى العزم لصح من الواحد، أما بمعنى الاتفاق فلا يصح إلا من جماعة.[3]

2-الإجماع في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الإجماع عند علماء الأصول تبعا لاختلافهم في ضوابطه وشروطه، ونذكر هنا بعض التعريفات ومنها نخلص إلى التعريف المختار.

2-1- تعريف إمام الحرمين الجويني[4]: "اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة"[5].[6]

مما يؤخذ على تعريف الجويني ما يأتي:

---

[1]- ينظر: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت972هـ، تيسير التحرير. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، 224/3.

[2]- هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني، كان إماما في الفقه والحديث والتفسير، من شيوخه والده أبي المنصور، وأبي علي الشافعي، من تلاميذه عمر بن محمد السرخسي، وإسماعيل بن محمد التيمي، من مصنفاته: القواطع في أصول الفقه، والبرهان في الخلاف، والمنهاج لأهل السنة، توفي سنة489هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 114/19، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 335/5.

[3]- ينظر: منصور بن محمد بن السمعاني ت489هـ، قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن الشافعي. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1999م)، 461/1، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني. (ط:2؛ مصر: دار الصفوة، الغردقة، 1413هـ-1992م)، 436/4.

[4]- هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيَويه، أبو المعالي الجويني، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، الملقب بضياء الدين، وهو أصولي وأديب، سمع من والده ومن أبي سعد النصرويي و محمد بن إبراهيم المزكي وأبي عبد الرحمن محمد ابن عبد العزيز النيلي وغيرهم ، وروى عنه أبي عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن وغيرهم ، من تصانيفه: البرهان، والورقات، والتلخيص في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه، ومدارك العقول، توفي سنة 478هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 468/18، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 165/5-171.

[5]- عبد الملك بن عبد الله الجويني ت478هـ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري. (لا.ط؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، 6/3.

[6]- ويشترك مع الجويني في الاخلال بقيد الزمان فخر الدين الرازي، والبيضاوي صاحب منهاج الوصول. ينظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 20/4، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م)، ص281.

أولا: قوله: "اتفاق الأمة"، يشمل اتفاق الأمة في عصر النبيﷺ، ولا عبرة باتفاق الأمة في عصرهﷺ، لأنه لا عبرة في قول غيره مع وجودهﷺ.

ثانيا: قوله: "اتفاق الأمة"، من دون التقييد بقيد"في عصر" يُتوهَّم منه عدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، لإرادته جميع المسلمين من بعثتهﷺ إلى قيام الساعة، ومن وُجِد في بعض العصور منهم، إنما يعم بعض الأمة لا كلها.[1]

2-2- تعريف الإمام أبي حامد الغزالي: "اتفاق أمة محمدﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية".[2]

مما يؤخذ على هذا التعريف:

أولاً: أنه حد غير مطرد، فإنه لو خلا عصر عن المجتهدين واتفق أهل العصر على أمر ديني، فإن اتفاقهم عليه لا يكون إجماعا شرعيا مع انطباق هذا الحد عليه.[3]

قال ابن قدامة[4]: "وهذا القول يرجع إلى إبطال الإجماع؛ إذ لا يتصور قول الأمة كلهم في حادثة واحدة. وإن تصوّر فمن الذي ينقل قول جميعهم، مع كثرتهم وتفرقهم في البوادي والأمصار والقرى؟!... ولا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته"[5].

ثانيا: يؤخذ على هذا التعريف نفس ما أُخِذ على تعريف الجويني.

---

[1]- ينظر: علي بن أبي علي الآمدي ت631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ-2003م)، 262/1، عبد العزيز بن أحمد ت730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 226/3.

[2]- ينظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص137.

[3]- ينظر: علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 262/1، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 226/3.

[4]- هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، شيخ الإسلام، الحنبلي، سمع من والده، وأبي المكارم بْن هلال، وهبة اللَّه الدقاق، من تلاميذه: تقي الدين المقدسي، وأبو شامة المقدسي، وابن العماد الحنبلي، وغيرهم، له تصانيف كثيرة، منها: "المغني" في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه، توفي سنة 620هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 483/44، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 165/22.

[5]- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الريّان، 1423هـ-2002م)، 391/1.

2-3- تعريف ابن السبكي[1]: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمدﷺ في عصر على أي أمر كان"[2].

مما يؤخذ على هذا التعريف:

أنه أطلق بقوله: "على أي أمر كان" فأدخل بذلك المسائل العقلية، والشرعية، والعرفية، واللغوية. [3]

2-4- التعريف المختار: من أحسن من عرف الإجماع تعريفا جامعا مانعا الإمام ابن اللحام[4] حيث قال: "اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمدﷺ على أمر ديني"[5].

---

[1]- هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، فقيه أصولي شافعي، من شيوخه: أبوه تقي الدين السبكي، والحافظ المزي، وشمس الدين الذهبي، ومن تصانيفه: جمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة 771هـ. ينظر: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ت851هـ، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. (ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)، 104/3، محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 410/1.

[2]- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت756هـ، جمع الجوامع في أصول الفقه. (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ص76.

[3]- وممن ذهب إلى تعميم مسائل الإجماع أيضا حيث أدخلوا فيها؛ الشرعي، واللغوي، والعقلي: ابن الحاجب، والزركشي، والشوكاني. ينظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا. (ط:1؛ جدة: دار المدني، 1406هـ-1986م)، 521/1، محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري. (ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ-2000م)، 348/1.

[4]- هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام نسبة إلى صفة أبيه وهو بيع اللحم، شيخ الحنابلة في زمانه، ولد بعد سنة 750هـ ببعلبك ونشأ بها، برع في مذهبه ودرس وأفتى ووعظ بالجامع الأموي، من تصانيفه: القواعد الأصولية، الأخبار العلمية، توفي فِي يوم عيد الفطر وقيل الأضحى سنة 803هـ. ينظر: محمد بن عبد الله النجدي ت1295هـ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر أبو زيد، عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م)، 765/2- 766، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 52/9، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي. (لا.ط؛ مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1389هـ- 1969م)، 174/2.

[5]- علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت803هـ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهر بقا. (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 1400هـ-1980م)، ص74.

2-4-1-أسباب اختيار تعريف الإمام ابن اللحام:

تم اختيار هذا التعريف للأسباب الآتية:

- خُلُوّه من الاعتراضات التي وُجّهت للحدود والتعريفات السابقة.
- كونُه "مختصرا"، "جامعا"، "مانعا"، وهذه من سمات الحدود.

2-4-2-شرح التعريف:

قوله: "اتفاق"، المراد به: الاشتراك، إما في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو إطباق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول، أو الفعل الدالين على الاعتقاد.

واحترز بـ"الاتفاق" عن الاختلاف وعن قول المجتهد الواحد.

وقوله: "مجتهدي" يخرج عنه اتفاق غيرهم من المقلدين.

وقوله: "عصر" أي: الزمان قل أو كثر، والمراد هنا: من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة.

وقوله: "من هذه الأمة" أي: أمة محمدﷺ، أمة الإجابة لا أمة الدعوة[1] كما خرج به اتفاق الأمم السالفة.

وقوله: "بعد وفاة نبينا محمدﷺ"، قيد يعلم منه أن الإجماع لا ينعقد في حياتهﷺ؛ لأنه إن أجمع معهمﷺ فالعبرة في قولهﷺ، وإن لم يجمع معهم كانت الحجة في قولهﷺ.

وقوله: "على أمر ديني"، أي: يتعلق بالدين لذاته أصلا أو فرعا، وفيه احتراز من اتفاق المجتهدين على أمر دنيوي أو لغوي أو عقلي[2].

الفرع الثاني: حجية الإجماع:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حجية الإجماع على ثلاثة أقوال، سأذكرها مسندة إلى قائليها دون الخوض في أدلتهم والرد عليهم مع الإحالة إلى بعض المراجع

---

[1]- أمة الإجابة هي: من صدَّق بالنبيﷺ وآمن به، وهم المسلمون، أما أمة الدعوة فهي: من بُعث إليهم النبيﷺ. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 411/11، محمود بن أحمد بدر الدين العيني ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 248/2.

[2]- ينظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 522/1، أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، 224/3.

التي فَصَّلت القول فيها، وأكتفي بذكر قول جمهور الأصوليين–وهو القول الراجح– وأدلتهم وما اعتُرِضَ به عليهم والرد على الاعتراضات:

1–أقوال العلماء في حجية الإجماع:

القول الأول: إن الإجماع حجة شرعية مقطوع بها في أي عصر من العصور، وهو مذهب جمهور الأصوليين.[1]

القول الثاني: إن الحجة في إجماع الصحابةﷺ فقط، وهو مذهب الظاهرية.[2]

القول الثالث: إن الإجماع ليس بحجة مطلقا، وهو مذهب إبراهيم النظام[3]، والقاشاني[4] من المعتزلة، والشيعة، والخوارج.[5]

---

[1]– ينظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 35/4، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 266/1، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ت716هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ–1990م)، 14/3، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 440/4، أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، 227/3.

[2]– ينظر للتوسع في معرفة أدلتهم والرد عليهم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. (لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، 147/4، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، 47/3، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 482/4، إبراهيم بن علي الشيرازي ت746هـ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. (لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ)، ص360، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص149، منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 484/1.

[3]– هو إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، أبو إسحاق المعروف بالنظام، من رؤوس المعتزلة، كان أديبا متكلما، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل وتجرأ على النيل من الصحابةﷺ، وهو شيخ الجاحظ، من تصانيفه: النكت في عدم حجية الإجماع، توفي سنة221هـ، وقيل سنة231هـ، ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 541/10– 542.

[4]– هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني، وقيل القاشاني نسبة إلى قاشان، وهي بلدة عند قم، حمل العلم عن داود، وخالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، وقيل إنه انتقل إلى مذهب الشافعي، من تصانيفه: إثبات القياس، الفتيا الكبير. توفي سنة 280هـ: ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي ت476هـ، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس. (ط:1؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، ص176، محمد بن إسحاق البغدادي المعتزلي الشيعي، المعروف بابن النديم ت438هـ، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان. (ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، 1417هـ–1997م)، ص263.

[5]– ينظر للتوسع في معرفة أدلتهم والرد عليهم: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 252/3، منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 462/1، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 521/1، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 440/4، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، 349/1– 350.

2- أدلة الجمهور على حجية الإجماع:

وقد استدلوا على صحة مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

2-1- الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: وهو أقواها[1] قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء: 115].[2]

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيلهم مباحا لما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول يخالف قولهم، أو فتوى تخالف فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة، فدل ذلك على كون الإجماع حجة.[3]

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾[البقرة: 143].[4]

وجه الاستدلال من الآية:

إخبار الله تعالى بأن هذه الأمة وسط، والوسط من كل شيء خياره وأعدله، "فيقتضي ذلك أن يكون مجموع الأمة موصوفا بالعدالة إذ لا يجوز أن يكون كل واحد

---

[1]- قال الآمدي: "وهي أقواها وبها تمسك الشافعيﷺ". علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 267/1.

[2]- وقد وردت اعتراضات على الاستدلال بهذه الآية ورد الأصوليون عليها بردود مفحمة. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، 357/1- 362، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 267/1- 280.

[3]- ينظر: منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 464/1، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 267/1، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص283، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، 349/1، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، 15/3.

[4]- وقد ورد على الاستدلال بهذه الآية عدة اعتراضات وأجيب عليها. ينظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 66/4 وما بعدها، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 281/1- 285، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 256/3-257.

موصوفا بها؛ لأن الواقع خلافه فوجب أن يكون ما أجمعوا عليه حقا؛ لأنه لو لم يكن حقا كان باطلا وكذبا، والكاذب المبطل يستحق الذم فلا يكون عدلا"[1].

ووَصْفُ الله تعالى الأمة بالعدالة والشهادة، دليل على أن قبول قولهم واجب، فلا يمكن أن يصفهم بالعدالة، ويجعلهم شهداء على الناس ثم لا يقبل قولهم، ولا يجعله حجة.[2]

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران:110].[3]

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله تعالى أخبر أن سبب خيرية هذه الأمة أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، واللام فيهما للاستغراق والعموم، أي: يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وهذا يدل على أن كل ما اتفقوا عليه، وتآمروا به حق وصواب، وكل ما اتفقوا على نفيه، وتناهوا عنه باطل وخطأ، مما يفيد أن الحق والصواب من لوازم إجماعهم.[4]

وهذه أهم الآيات التي استدل بها الجمهور على حجية الإجماع.

2-2-الأدلة من السنة:

استدل الجمهور بعدة أحاديث وردت عن رسول الله ﷺ تدل على عصمة الأمة من الخطأ منها:

---

[1]- عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 256/3.

[2]- ينظر: منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 464/1، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 281/1، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 237/3، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص286- 287، محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 66/4، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، 18/3-19.

[3]- وردت اعتراضات على الآية وأجيب عليها. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، 368/1-369، محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 73/4 وما بعدها، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 285/1-288.

[4]- ينظر: منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 464/1، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، 368/1، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 281/1، محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 73/4، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، 17/3-18.

الدليل الأول: عن ابن عمرﷺ أن رسول اللهﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّار»[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

عموم هذا الحديث ينفي وجود الضلالة عن هذه الأمة، والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقا.[2]

الدليل الثاني: عن ثوبانﷺ قال: قال رسولﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لايَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[3].

الدليل الثالث: عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[4].[5]

---

[1]- أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم(2167)، 36/4. وقال محمد بن عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الألباني: صحيح – دون: " ومن شذ...". ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ،-2000م)، ص211.

[2]- ينظر: منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 468/1، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 291/1- 292، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص140.

[3]- أخرجه الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط:1؛ جدة: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم "، حديث رقم(7311)، 101/9، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ، كتاب الإمارة، باب قولهﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، حديث رقم(1920)، 1523/3.

[4]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبيﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، حديث رقم(7054)، 47/9، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم(1848)، 1476/3.

[5]- وردت اعتراضات على الأحاديث التي استدل بها الجمهور وأجيب عليها. ينظر: علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 291/1- 295، منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 468/1، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص139.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تأمر بلزوم جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عنها، وإن كانت أخبار آحاد، إلاّ أنها متواترة المعنى، لأن ألفاظها وإن اختلفت فقد اتفقت جميعها على وجوب التمسك بالجماعة، وتحريم المخالفة، وعصمة الأمة من الاجتماع على الخطأ.

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أمر النبيﷺ في هذه الأخبار بلزوم الجماعة، ونهيه عن الشذوذ والمروق عنها، والإخبار ببقاء طائفة من المسلمين ظاهرة على الحق فيه نفيٌ للخطأ والضلالة عنهم، وعليه يكون إجماعهم حجة وصواب.[1]

2-3- الأدلة من المعقول:

استدل الجمهور على حجية الإجماع من المعقول بأدلة منها:

الدليل الأول: إن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر كالصحابةﷺ، إذا حكموا بالقطع في قضية، فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر، فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب، وتحيل عليهم الغلط، حتى لا يتنبه واحد منهم للمحق في ذلك، وإلى أن القطع بغير دليل قاطع خطأ، فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة، ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف إجماع من قبلهم، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف.[2]

الدليل الثاني: إن نبينا محمداﷺ خاتم الأنبياء، وشريعته دائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم موجبا للعلم، وخرج الحق عنهم، ووقعوا في الخطأ، أو اختلفوا في حكمها، وخرج الحق عن أقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء

---

[1]- ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، 19/3 وما بعدها، منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 467/1- 468، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص138- 139، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، 383/1 وما بعدها، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص287- 288.

[2] - ووقع الاعتراض على هذا الدليل، وأجيب عليه، ينظر في الدليل واعتراضه وجوابه: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص142، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 296/1.

فلا تكون شريعته كلها دائمة، فيؤدي إلى الاختلاف في أخبار الشارع، وذلك محال، يلزم منه وجوب القول بكون الإجماع حجة قطعية، لتدوم الشريعة بوجوده.[1]

[1] – ووقع الاعتراض على هذا الدليل، وأجيب عليه، ينظر في الدليل واعتراضه وجوابه: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 260/3.

المطلب الثاني: أقسام الإجماع، وشروطه

ذكرت فيه أهم تقسيم للإجماع، وهو التقسيم باعتبار التصريح بالحكم و كيفية حصوله، ثم تكلمت عن الشروط التي يجب توافرها في الإجماع.

الفرع الأول: أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة، منها: باعتبار التصريح بالحكم و كيفية حصوله، وينقسم الإجماع على هذا الاعتبار إلى قسمين:

1- الإجماع الصريح:

"وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء. أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر بصراحة عن رأيه"[1]

والإجماع الصريح حجة عند جمهور العلماء كما سبق ذكره في حجية الإجماع.

وهو المسمى بالعزيمة عند الحنفية.[2]

2- الإجماع السكوتي:

2-1- تعريف الإجماع السكوتي:

"وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أُبديَ فيها أو مخالفته"[3].

وهو المسمى عند الحنفية بالرخصة[4].

2-2- حجية الإجماع السكوتي:

اختلف أهل العلم في حجية هذا الإجماع على أقوال كثيرة، أهمها:

---

[1]- عبد الوهاب خلاف ت1375هـ، علم أصول الفقه. (ط:1؛ الجزائر: دار الزهراء، 1990م)، ص51.

[2]- ينظر: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 228/3.

[3]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص51.

[4]- ينظر: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 228/3.

القول الأول: إنه إجماع وحجة.

وبه قال أكثر الحنفية، وجماعة من الشافعية، وأكثر المالكية، ومروي عن الشافعي، وهو المذهب عند الحنابلة.[1]

واستدلوا على قولهم بما ملخصه:

1- إن السكوت دليل الرضا، فإذا وقعت الحادثة، وظهر قول من المجتهد في ذلك، وانتشر قوله، ولم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان، واندفاع الموانع، دل ذلك على رضاهم، مع وجوب الفتوى في النازلة، وحرمة السكوت على المنكر إن كان المسكوت عنه خطأ، والعدالة مانعة منه، فلا يظن بهم ذلك، خصوصا بالصحابةﷺ، فإنه ظهر من صغارهم الرد على الكبار.[2]

2- لو شُرِط سماع قول كل المجمعين لانتفى الإجماع، لتعذره من الكل عادة، فيتعذر السماع من جميع علماء العصر، والوقوف على قول كل منهم في حكم حادثة حقيقة، لما في ذلك من الحرج البين. وقد جرت العادة في كل عصر، إفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر تسليما، ولو أردنا أن نتحقق من أقوالهم جميعا لانسد باب الإجماع.[3]

3- إن أهل الإجماع معصومون من الخطأ، والعصمة واجبة لهم، كما تجب للنبيﷺ، و تقرير النبيﷺ ينزل منزلة التصريح، وكذلك هاهنا في حق أهل الإجماع فسكوتهم – مع عصمة مجموعهم- ينزل منزلة التصريح بالموافقة، لأنهم شهداء الله في أرضه.[4]

---

[1]- ينظر: المرجع نفسه، 228/3، أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، 246/3، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 495/4. محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 576/1.

[2]- ينظر: منصور بن محمد بن السمعاني قواطع الأدلة في الأصول، 6/2، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 231/3.

[3]- ينظر: أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، 246/3، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 230/3.

[4]- ينظر: منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 7/2، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 231/3، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، 83/3.

القول الثاني: إن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة.

و هو قول: الظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وهو قول الشافعي في الجديد. ومما استدلوا على قولهم:

1- من المأثور: ما روي في حديث ذي اليدينﷺ أنه لما قال: «أَقَصُرَت الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ نَظَرَ رَسُولُ اللهِﷺ إِلَى أَصْحَابِه فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ»؟[1].

وجه الدلالة من الحديث:

إنه لو كان ترك النكير دليل الموافقة، لاكتفى به رسول اللهﷺ ولَمَا استنطقهم في الصلاة من غير حاجة.[2]

2- من المعقول: "إن السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة والتقية مع إضمار الخلاف... وقد يكون للعامل؛ لأنهم لم يتأملوا في المسألة أي لم يجتهدوا لاشتغالهم بالجهاد أو سياسة الرعية أو اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم إلى شيء فتوقفوا.

وقد يكون لاعتقادهم أن كل مجتهد مصيب فلم يروا الإنكار في المجتهدات...وقد يكون لكون العامل أكبر سنا وأعظم حرمة وأقوى في الاجتهاد فلا يزول التدارك والإنكار مصلحة احتراما له، وإذا كان محتملا لهذه المعاني لا يكون حجة خصوصا فيما هو موجب للعلم قطعا"[3].

---

[1]- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، حديث رقم(714)، 144/1، وكتاب أبواب ما جاء في السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، حديث رقم(1228)، 68/2، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم(573)، 404/1.

[2]- عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 229/3.

[3]- المرجع نفسه، 230/3.

القول الثالث: إنه حجة، وليس بإجماع بل هو إجماع ظني.

ومعنى ذلك: أنه يجوز الاحتجاج به في مسائل الفروع، وتجوز مخالفته لأنه ليس بإجماع قطعي، بل هو ظني. وبه قال: أبو هاشم[1] من المعتزلة، وأبو الحسن الكرخي[2] من الحنفية، واختاره ابن الحاجب[3] من المالكية، وهو المشهور عند الشافعية.

ومن أدلتهم: إن العلماء لم يزالوا في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابةﷺ، إذا لم يعرف له مخالفا، فدل على جواز الأخذ بقول البعض وسكوت الباقين، ولا يجعلونه إجماعا.

والجواب المنع، أي: لا نسلم أنهم كانوا يتمسكون به، فإن وقع منهم شيء فلعله وقع ممن يعتقد حجيته، أي على وجه الإلزام أو على وجه الاستئناس به، وأيضا فالاستدلال به إثبات للشيء بنفسه، فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقين.[4]

---

[1]– هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبائي البصري، أبو هاشم، من أئمة المعتزلة، أخذ عن والده أبي علي، من تلاميذه أبي الحسن الأشعري، من تصانيفه: الجامع الكبير، العرض، المسائل العسكرية، توفي ببغداد سنة321هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 63/15.

[2]– هو عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل بن دَلْهم، أبو الحسن الكَرْخي، فقيه، حنفي، ولد بالكرخ سنة260هـ، من تصانيفه: رسالة في الأصول، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، توفي ببغداد سنة340هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 426/15.

[3]– هو أبو عمرو عثمان بن عمر الدويني، فقيه مالكي برع في علم الأصول والعربية، من شيوخه أبي المنصور الأبياري، من تصانيفه: منتهى الوصول والأمل، والمختصر في أصول الفقه، توفي سنة646هـ. ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص281، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 264/23.

[4]– ينظر الدليل وجوابه: محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 157/4، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص297.

الفرع الثاني: شروط الإجماع:

لانعقاد الإجماع اشترط أهل العلم شروطا، نجملها في الآتي:

1- أن يكون للإجماع مستند:

ومستند الإجماع: هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون في تقرير الحكم الذي أجمعوا عليه من نص أو قياس.[1]

ولقد اختلف أهل العلم في اشتراط المستند للإجماع على قولين:

القول الأول: إنه لابد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون من نص أو قياس، حتى يكون إجماعهم قائما على أصل من أصول التشريع، ولا يكفي أن يكون بطريق الإلهام. وبه قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

القول الثاني: إنه لا يشترط وجود دليل يستند إليه المجمعون، بل يكفي أن يوفق إليه المجمعون لاختيار الصواب عن طريق الإلهام، وهو قول لطائفة شاذة.[2]

2- أن يبلغ المجمعون حدَّ التواتر:

واختلفوا في هذا الشرط، فمن استدل على حجية الإجماع بدلالة العقل- وهو أن الإجماع لو لم يكن عن دليل قاطع لم يحصل الإجماع، وذلك لأن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ- قال: لا بد من اشتراط عدد التواتر، لتصور الخطأ على من دونه.

وأما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية فقد اختلفوا: فمنهم من لم يشترطه، وهو قول بعض الأصوليين[3]، ومنهم من اشترطه، وهو قول البعض الآخر.[4]

---

[1]- ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، 118/3، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، 210/1.

[2]- ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 450/4، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، 121/3، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، 210/1.

[3]- وإليه ذهب: ابن برهان، والرازي، وابن قدامة، وابن تيمية، والآمدي، وغيرهم.

[4]- ينظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص148، منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 483/1، محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 199/4، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 515/4.

3- أن ينقل الإجماع بطريق التواتر:

اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط عدد التواتر فينقل الإجماع على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع، بل يثبت الإجماع بخبر الواحد، وهو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: اشتراط عدد التواتر في النقل، وعدم ثبوت الإجماع بخبر الواحد، وإليه ذهب بعض الحنفية، والغزالي من الشافعية.[1]

4- انقراض عصر المجمعين:

والمراد منه: موت جميع من هو من أهل الاجتهاد، في وقت نزول الحادثة، بعد اتفاقهم على حكم فيها. هل هو شرط في صحة انعقاد الإجماع أو لا؟

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشترط انقراض العصر مطلقا، بل ينعقد الإجماع إذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة، وبه قال جمهور العلماء، من الحنفية، وكثير من المالكية، وأكثر الشافعية، وهو اختيار بعض الحنابلة، وهو قول الأشاعرة والمعتزلة.

القول الثاني: يشترط انقراض العصر لصحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية، وبعض المتكلمين، وهو ظاهر كلام أحمد.

القول الثالث: يشترط انقراض العصر للإجماع السكوتي دون غيره، وهو اختيار الآمدي[2].[3]

---

[1]- ينظر: أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، 261/3، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 517/4، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 367/1، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 265/3.

[2]- هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، سيف الدين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الأصولي الْمُتَكَلّم، ولد بعد سنة 550هـ بيسير، وتوفي سنة631هـ، تبحر في العلوم، وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام، وقصده الطلاب من البلاد، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 364/23- 367، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 306/8.

[3]- ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، 66/3، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 335/1، منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 17/2، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص152، محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 147/4- 151، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 243/3- 244.

5- أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة:

اختلف الأصوليون في اشتراط صفة العدالة في المجمعين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق، وإنما الإجماع إجماع أهل الحق، الذين لم يثبت فسقهم وضلالهم، وعزاه غير واحد من أهل العلم إلى الجمهور، وبه قال الحنفية.

القول الثاني: أنه لا تشترط عدالة المجتهد في حجية الإجماع، وهو اختيار بعض الشافعية، وابن الحاجب من المالكية.

القول الثالث: التفصيل، بين كون المجتهد الفاسق مُعلنا لفسقه، فلا يعتد بقوله في الإجماع، وإن كان غير مظهر له فيعتد به. وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي[1].[2]

6- أن يتفق جميع مجتهدي العصر:

اختلف العلماء في هذا الشرط على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه لا بد من اتفاق جميع المجتهدين، ولو خالف واحد فإن الإجماع لاينعقد، وهو قول جمهور الأصوليين، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد.

---

[1]- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي الحنفي، الملقب بشمس الأئمة، سجن في جُب(بئر) بسبب نصحه لبعض الأمراء، أملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن من حفظه، من شيوخه شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، كتاب الأصول في أصول الفقه، توفي سنة483هـ، ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ت775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط:2؛ القاهرة: دار هجر، 1413هـ-1993م)، 3/78-82.

[2]- ينظر: محمد بن أحمد السرخسي ت490هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1993م)، 1/311- 312، أمير بادشاه الحنفي، تيسير تحرير، 3/238-239، منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 1/482، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 3/237، علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/302-303.

القول الثاني: جواز انعقاد إجماع الأكثر، مع مخالفة الأقل، وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري[1]، وأبو بكر الجصاص[2]، وأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى.

القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، و رجحه ابن الحاجب.

القول الرابع: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك لم يكن خلافه معتدا به. وصححه السرخسي.

القول الخامس: أن اتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه.[3]

7- أن لا يكون الإجماع مسبوقا بخلاف مستقر:

وهو على أقسام:

القسم الأول: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد، كاختلاف الصحابةﷺ، ثم إجماعهم بعد خلافهم، فيصير الإجماع بهم منعقدا، وما تقدم من خلافهم ساقطا، لأن العمل يكون بما استقرت عليه أقاويلهم، وقد استقرت على الإجماع فزال به الخلاف.

القسم الثاني: أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد.

وهو على ضربين:

---

[1]- هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، من أهل طبرستان، مفسر، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، ولد سنة224هـ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، رحل في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، من شيوخه إسحاق بن أبى إسرائيل وإسماعيل بن موسى الفزارى، من تلاميذه أبي شعيب الحرانى وعبد الغفار الحضينى، من تصانيفه: جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء، توفي سنة 310هـ، ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 120/3- 128، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 267/14.

[2]- هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، ولد سنة305هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية. من أهل الرأي، سكن بغداد وتتلمذ فيها عن أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، من تلاميذه أحمد بن موسى الخوارزمي ومحمد بن أحمد النسفي ومحمد بن أحمد الزعفراني ، من تصانيفه: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي في الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمجمد بن الحسن، توفي سنة370هـ. ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 1220-224.

[3]- ينظر: علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 310/1، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 555/1-557، محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 476/4، منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 12/2-13، أصول السرخسي، السرخسي، 316/1، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، 57/3- 58، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 245/3.

1- أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه، فيصح خلافه، ولا ينعقد مع خلافه الإجماع.

2- أن يكون وافقهم ثم خالفهم.

فمن جعل انقراض العصر شرطا في انعقاد الإجماع، أبطل الإجماع بخلافه لحدوثه قبل استقراره، ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه بعد إجماعهم.

القسم الثالث: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصرين، وذلك مثل: اختلاف الصحابةﷺ على قولين، وإجماع التابعين على أحد القولين، فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن خلاف الصحابةﷺ ثابت، ولا يرتفع بإجماع التابعين من بعدهم، والمسألة لا تصير إجماعا، وهو قول بعض الحنيفة، وأكثر الشافعية، وإليه مال الشافعي، وهو قول أحمد، واختيار الآمدي.

القول الثاني: أنه يرتفع الخلاف المتقدم، و ينعقد الإجماع من التابعين على المسألة، وهو قول أكثر الحنيفة، وحكي عن أبي حنيفة، وصاحبيه[1]، وقد نص عليه الكرخي، واختاره ابن الحاجب من المالكية.[2]

---

[1]- هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 470/8، 134/9.

[2]- ينظر: منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 28/2- 33، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، 95/3- 97، أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، 232/3- 235، محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 135/4- 144، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 247/3- 251.

المبحث الثالث: الإجماعات المنقولة لابن رشد في كتاب النكاح من كتابه بداية المجتهد

ويحتوي على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: النكاح تعريفه وحكمه وحكمته وأركانه

المطلب الثاني: الإجماعات المنقولة في موجبات صحة النكاح

المطلب الثالث: الإجماعات المنقولة في موجبات الخيار في النكاح، وحقوق الزوجية، والأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة

المطلب الأول: النكاح تعريفه حكمه وحكمته وأركانه

في هذا المطلب أعرف النكاح في اللغة والاصطلاح وأعرض إلى حكمه والحكمة منه ثم أذكر أركانه وما يتعلق بها.

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا

النكاح في اللغة: نَكَحَ يَنْكِحُ نكاحا، وهو البِضَاع وامرأة نَاكِحٌ؛ أي ذات زوج،[1] والتزاوج بمعنى تعلق قضية بأخرى، وزوج الشيء بالشيء، وزَوَّجه إليه: قرنه. وفي التنزيل: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[الدخان:45]. وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح.[2] ولا يعرف شيء من ذكر النكاح في القرآن الكريم إلا بمعنى التزويج، فالنكاح والزواج لفظان مترادفان لمعنى واحد أي كل منهما بمعنى الآخر.

النكاح اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح إلى عدة تعريفات وهي كالآتي:

تعريف الحنفية: هو عقد وُضِعَ لتمَلُّك المتعة بالأنثى قصدًا[3]، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[4].

تعريف المالكية: عقد لحل تَمَتُّعٍ بأنثى غيرِ مَحْرَمٍ ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[5].

تعريف الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[6].

---

[1] – ينظر: أحمد بن فارس ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م)، 475/5.

[2] – ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 626/2.

[3] – ينظر: محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام ت861هـ، فتح القدير. (لا.ط؛ بيروت،:دار الفكر. د.ت)، 186/3.

[4] – ينظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م)، 4/3.

[5] – ينظر: أحمد بن محمد أبو العباس الصاوي ت1241هـ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، 332/2-334.

[6] – ينظر: محمد بن أحمد الشربيني ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م)، 200/4.

تعريف الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[1].

ما يلاحظ على هذه التعريفات في الجملة:

يلاحظ على تعريف الحنفية أنهم حددوا أحد طرفي العقد وهي المرأة وأهملوا الطرف الثاني ألا وهو الرجل، أما المالكية فجعلوا النكاح مخصوصا بالقادر أو راجي النسل، أما تعريف الشافعية والحنابلة فكلاهما يفتقد إلى التصريح بطرفي عقد النكاح، واقتصروا على أنه عقد لإباحة الوطء فقط.

الفرع الثاني: حكم النكاح

إن الإسلام قد رغب في النكاح وحث عليه من أجل تحصين النفس وديمومة النسل البشري، وذلك من خلال تشريعه للناس، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

مشروعيته من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور:32]. ووجه الدلالة من هذه الآية أن الخطاب موجه للأولياء في تزويج من لهم ولاية عليهم، والخطاب جاء بصيغة الأمر "وأنكحوا" أمر بالتزويج والإنكاح.

مشروعيته من السنة: النكاح سنة الأنبياء والأحاديث التي تدل على مشروعية النكاح عديدة منها: ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبيﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[2] فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».[3] ووجه الدلالة من الحديث هو أن الإنسان إذا تاقت نفسه إلى النكاح، وكانت

---

[1] – ينظر: منصور بن يونس البهوتي ت1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع. (لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص508.

[2] – الباءة: قيل المراد منها تكاليف الزواج ومؤنه، وقيل الجماع.

[3] – أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، حديث رقم(5065)، 3/7، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم(1400)، 1018/2.

له القدرة على تكاليف الزواج ونفقاته فليتزوج، ولكن من لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه يكبح الشهوة الجنسية ويساعد على العفة.

مشروعيته من الإجماع: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع،[1] ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة، ولم يختلف المسلمون في ذلك، ولكن وقع الخلاف في حكمه.

أما عن حكمه فإنه لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح أو ملك يمين والنكاح على الجملة مندوب وأوجبه الظاهرية، وعلى التفصيل ينقسم خمسة أقسام[2]؛ وذلك بحسب اختلاف أحوال الناس.

1- الوجوب: إذا كان قادراً على مطالب النكاح، واثقاً في إقامة العدل في معاملة المرأة، ويخشى من الوقوع في الزنا.

2- الاستحباب: ما دام قادرًا على الوطء، ومالكًا للمهر والنفقة، وغير خائف من الزنا والجور، وترك السنن.

3- الكراهة: إذا خاف الوقوع في الجور والظلم، والضرر، والتقصير، كأن يخاف العجز عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء، أو تشغله عن تعلم العلم وتعليمه ونحو ذلك.

4- الحرمة: يحرم النكاح على من لا تتوق نفسه إليه، وليس له قدرة عليه، بأن يعلم من نفسه عدم القدرة على الوطء، أو عدم القدرة على الإنفاق، أو عدم القدرة على أداء الحقوق الواجبة.

5- الإباحة: إذا انتفت الدواعي إليه، وانتفت الموانع منه، بأن لا تتوق نفسه إليه، لكنه قادر عليه.

---

[1] - ينظر: منصور بن يونس البهوتي ت1051هـ، شرح منتهى الإرادات. (ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1414هـ-1995م)، 621/2.

[2] - ينظر: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. (ط:1؛ بيروت: دار القلم، 1977م)، ص130.

الفرع الثالث: حِكْمة النكاح

لقد شرع الإسلام النكاح ورغب فيه استجابة لمقتضى حكمته –عز وجل– في خلق الإنسان، وهي خلافة الأرض وعمارتها، ومن خلال هذا المقتضى تظهر عدة فوائد وتأثيرات تتعلق بالفرد والمجتمع، يقول الغزالي: "وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن"[1].

فالنكاح يؤدي إلى بقاء الجنس البشري وسعادة الإنسان وتكثير عباد الله –عز وجل– وهو طريق لتوحيد الله وتعظيمه، وهو يؤدي كذلك إلى غض البصر وتحصين الفرج وقطع دابر الفساد والرذيلة، وتنظيم الحياة وتقوية الروابط البشرية، والتعاون على طاعة الله والصبر والتضحية وإنشاء أجيال صالحة للمجتمع، كما يحقق التكافل الاجتماعي وذلك بالنفقة والميراث وغيرهما.

لذلك فالنكاح يعتبر من أفضل الوسائل لإنجاب النسل واستمرارية الحياة الإنسانية، فهو يُشعر الفرد بالمسؤولية التي تُلقى عليه بعد الزواج بمسؤوليته عن عائلة وأبناء، كما أن الزواج يحقق السكن بين الأزواج، وإيجاد المودة والرحمة بينهم، لقوله تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم:21].

الفرع الرابع: أركان النكاح

أركان عقد النكاح، وهي التي يقوم عليها عقد النكاح ويتحقق بوجودها، فإذا انعدمت هذه الأركان أو انعدم بعضها انعدم العقد، وقد اختلف الفقهاء في أركان عقد النكاح:

فذهب الحنفية[2] إلى أن ركن النكاح هو الصيغة أي الإيجاب والقبول، وينعقد بلفظين ماضيين، أو بلفظين: أحدهما ماض، والآخر مستقبل، كقوله: زوجني، فيقول: زوجتك، سواء كانت الصيغة لفظا أو كتابة أو إشارة مفهومة.

---

[1] – ينظر: محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، إحياء علوم الدين. (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة: د.ت)، 24/2.

[2] – ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي ت683هـ، الاختيار لتعليل المختار. (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ–1937م)، 82/3.

وذهب المالكية[1] إلى أن أركانه ولي، ومحل (زوج وزوجة) ، وصيغة أي الإيجاب والقبول، وصداق.

أما الشافعية[2] فذهبوا إلى القول بأن أركان النكاح خمسة: صيغة أي إيجاب وقبول، وزوج، وزوجة، وشاهدان، وولي.

وقال الحنابلة[3]: أركان عقد النكاح ثلاثة: أحدهما الزوجان الخاليان من الموانع، والثاني الإيجاب، والثالث القبول.

[1] – ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر: د.ت)، 220/2.

[2] – ينظر: محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 226/4.

[3] – ينظر: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص511.

المطلب الثاني: الإجماعات المنقولة في موجبات صحة النكاح

في هذا المطلب أذكر المسائل الفقهية التي أوردها ابن رشد في موجبات صحة النكاح والتي نقل فيها الإجماع، فأبدأ بذكر الإجماع، ثم مناقشته و بيان مستنده.

الركن الأول: في الكيفية

المسألة الأولى: في كيفية الإذن المنعقد به النكاح

قال-رحمه الله-: (الإذن في النكاح على ضربين: فهو واقع في حق الرجال والثيِّبِ من النساء بالألفاظ، وهو في حق الأبكار المستأذنات واقع بالسكوت، أعني الرضا. وأما الرد فباللفظ، **ولا خلاف في هذه الجملة** إلا ما حُكي عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر إذا كان المنكح غير أب ولا جد بالنطق). (4/2).

مناقشة الإجماع: وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن تيمية[1]،[2] والشوكاني[3].[4] أما عن خلاف أصحاب الشافعي فقال عنه ابن تيمية: "وادَّعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد. وهذا

---

[1] – هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقيّ الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة الفقيه المفسر الحافظ المحدث، ولد في حران عام 661هـ، تفقه عن والده و الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن المنجا، ومن تلاميذه شمس الدين ابن قيم الجوزية ومحمد بن أحمد الذهبي، له كتب كثيرة منها: كتاب الجوامع ويسمى السياسة الشرعية ومجموع الفتاوى، وكتاب الإيمان، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والقواعد النورانية، مات معتقلا بقلعة دمشق سنة728هـ، ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 92/49.

[2]– ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (لا.ط؛ المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، 1416هـ-1995م)، 24/32.

[3]– هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بها عام 1173هـ، طلب العلم على والده وعبد الرحمن بن قاسم المداني والعلامة أحمد بن عَامر الحدائي والعلامة أحمد بن محمد بن الحرازي، من مؤلفاته، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، إتحاف الأكابر، فتح القدير، إرشاد الفحول، السيل الجرار، توفي سنة 1250هـ. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 214/2 وما بعدها، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 298/6.

[4] – ينظر: محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ-1993م)، 147/6.

مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول اللهﷺ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء"[1].

مستنده: حديث أبي هريرةرضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».[2] وحديث عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عن أبيه، عن رسول اللهﷺ قال: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».[3]

المسألة الثانية: اللفظ الذي ينعقد به النكاح

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** على أن انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج). (4/2).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسالة إلا النووي[4]،[5] وابن قدامة حيث قال: "وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج. والجواب عنهما إجماعا، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب"[6]. فالإجماع منعقد على انعقاد النكاح باللفظين المذكورين لعدم وجود من خالف في ذلك.

---

[1] – أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 24/32.

[2] – أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم(5136)، 17/7. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم(1419)، 1036/2.

[3] – أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ–2001م)، مسند الشاميين، حديث عدي بن عميرة الكندي، رقم(17722)، 260/29. قال الألباني صحيح المعنى، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ–1985م)، 234/6.

[4] – هو أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، الفقيه الحافظ الزاهد، ولد بنوى سنة631هـ، من شيوخه: إسحاق بن أحمد المغربي، وأبي إِسْحَاق الْمرَادِي، له كتب كثيرة منها: منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، والأذكار، والمجموع شرح المهذب، توفي سنة 676هـ. ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8، وأبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 153/2.

[5] – ينظر: يحيى بن شرف النووي ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 212/9.

[6] – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت620هـ، المغني. (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ–1968م)، 78/7–79.

مستنده: ورد لفظا الإنكاح والتزويج في نص الكتاب في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[النساء: 22]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًاۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[الأحزاب:37].

المسألة الثالثة: فيمن يشترط رضاهم من الرجال في صحة النكاح

قال –رحمه الله–: (أما الرجال البالغون الأحرار المالكون لأمر أنفسهم **فإنهم اتفقوا** على اشتراط رضاهم وقبولهم في صحة النكاح). (4/2).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نقل هذا الإجماع في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم ولم أجد من خالف فيها.

المسألة الرابعة: فيمن يشترط رضاهم من النساء في صحة النكاح

قال-رحمه الله-: (وأما النساء اللاتي يعتبر رضاهن في النكاح **فاتفقوا** على اعتبار رضا الثيب البالغ). (5/2).

مناقشة الإجماع: وممن نقل هذا الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر[1]،[2]وابن بطال[3]،[4] والشوكاني،[5] والبغوي[6].[7]

---

[1] – هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، العلامة الفقيه نزيل مكة، من شيوخه: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومن تلاميذه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، والإقناع، وكتاب المبسوط، وغيرها. توفي سنة 319هـ. ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص108، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 102/3.

[2] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت319هـ، الإجماع، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان. (ط:1؛ القاهرة: دار الآثار،1425هـ-2004م)، ص89، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت319هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ-2004م)، 18/5.

[3] – هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، الإمام العالم الحافظ المحدث الفقيه، روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي، والقاضي يونس بن عبد الله وغيرهم، من تصانيفه: شرح صحيح البخاري، والاعتصام في الحديث، توفي سنة449هـ. ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 171/1.

[4] – ينظر: علي بن خلف بن بطال القرطبي ت449هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م)، 255/7.

[5] – ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، 147/6.

[6] – هو الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي الشافعي ويعرف بابن الفراء، كان إماما جليلا ورعا زاهد فقيها محدثا مفسرا جامعا بين العلم والعمل، تفقه على القاضي الحسين، سمع الحديث من يعقوب بن أحمد الصيرفي وعلي بن يوسف الجويني وغبرهم، وروى عنه محمد بن أسعد العطاري ومحمد بن محمد الطائي، له تصانيف عديدة منها: شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل، توفي سنة516هـ. ينظر: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 281/1. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 75/7.

[7] – ينظر: الحسين بن مسعود البغوي ت516هـ، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م). 31/9.

قال ابن حجر[1]: "فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا"[2].

وشذ الحسن البصري[3] ، فخالف الجماعة، فقال: "نكاح الأب جائز على بنته بكرا كانت أو ثيبا أكرهت أم لا، قال إسماعيل القاضي[4]: لا أعلم أحدا قال بقوله في الثيب"[5].

مستنده: حديث خنساء حين أنكحها أبوها وهي ثيب بغير رضاها فرد رسول اللهﷺ نكاحها، (عن خنساء بنت خِذَام الأنصارِيَّة، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»)[6]. فدلّ هذا الحديث الصحيح على أنَّ الثيّب البالغ لا يجبرها أحد على النِّكاح. وحديث أبي هريرةرضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «لاَ تُنْكَحُ

---

[1] – هو أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، المحدث الشافعي، من شيوخه: العراقي والبلقيني والفيروز آبادي، ومن تلاميذه: السخاوي وكمال الدين ابن الهمام وغيرهم، من مؤلفاته: فتح الباري، والتلخيص الحبير، والدرر الكامنة، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة 852هـ. ينظر: عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 395/9، ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت902هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. (لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت)، 36/2-40.

[2] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 191/9.

[3] – هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد بالمدينة سنة 21هـ،كان عالما رفيعا حجة ثقة عابدا كثير العلم فصيحا، وهو من كبار التابعين روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وروى عنه: ويونس بن عون وغيرهم، توفي سنة 110هـ. بنظر: محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، 48/7.

[4] – هو الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة؛ حماد بن زيد بن درهم الأزدي، البصري، المالكي، قاضي بغداد، ولد سنة199هـ، سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي وعلي المديني، وأخذ الفقه عن أحمد بن المعذل، وغيرهم، وأخذ عنه: أبو القاسم البغوي، وابن صاعد، والنجاد، وإسماعيل الصفار، من مصنفاته أحكام القرآن ومعاني القرآن، وَلِيَ قضاء بغداد إلى أن توفي بها سنة282هـ. ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 97/1-98.

[5] – ينظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت1122هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ-2003م)، 218/3.

[6] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم(5138)، 18/7.

الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1].

المسألة الخامسة: في استئمار ذات الأب

قال –رحمه الله–: (ذات الأب لا تستأمر إلا **ما أجمع عليه الجمهور** من استئمار الثيب البالغ). (6/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم ابن المنذر،[2] وابن عبد البر،[3] وابن حجر،[4] وبدر الدين العيني[5]،[6] والزرقاني[7]،[8] والشوكاني فقال–رحمه الله–: "وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوجها هو الأب أو غيره وقد حُكي في البحر الإجماع على اعتبار رضاها"[9]، وقد علمنا أن الحسن البصري شذ كما ذُكر في المسالة السابقة.

مستنده: عموم قولهﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[10]. يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك عموم قولهﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى

---

[1] – سبق تخريجه، ص44.

[2] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ص89.

[3] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ–2000م)، 468/5.

[4] – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 191/9.

[5] – هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العنتابي الحنفي، بدر الدين العينى، الفقيه المحدث ولد سنة 762هـ، تفقه عن أبيه، عيسى بن محمود السرماوي، وبدر الدين الكشافي، من تلميذه ابن تغري بردي، من مصنفاته: البناية فى شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، توفي سنة 855هـ. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 131/10–135. ينظر: عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 418/9.

[6] – ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 130/20.

[7] – هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الفقيه المحدّث، ولد سنة 1055هـ، أخذ عن والده والنور الأجهوري والخرشي وغيرهم، وعنه محمد زيتونة وأحمد الغماري وغيرهما، له تلخيص المقاصد الحسنة، وشرح الموطأ، توفي سنة 1122هـ. ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 460/1.

[8] – ينظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 218/3.

[9] – ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، 147/6.

[10] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم(1421)، 1037/2.

تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1].

المسألة الخامسة: في إجبار الأب للبكر غير البالغ

قال –رحمه الله–: (**أجمعوا** على أن الأب يجبر البكر غير البالغ وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شاذا فيهما جميعا كما قلنا). (6/2).

مناقشة الإجماع: وممن نقل هذا الإجماع على هذه المسألة الرازي[2]،[3] والنووي،[4] وابن تيمية،[5] وابن حجر،[6] وبدر الدين العيني،[7] والمناوي[8]،[9] والزرقاني.[10]

---

[1] – سبق تخريجه ص44.

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري الشافعي، ولد سنة 544هـ، برع في التفسير وعلم الكلام وغيرها من العلوم، أخذ عن والده، وأبي محمد البغوي، والمجد الجيلي وغيرهم، وعنه: زين الدين الكشِّي، والقطب الْمصْرِيّ، وشهاب الدّين النَّيْسَابُورِي وغيرهم، له تصانيف كثيرة منها: مفاتيح الغيب في التفسير، ونهاية العقول في الكلام، والمحصول في أصول الفقه، توفي يوم عيد الفطر سنة 606هـ. ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 81/8، وأحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص462.

[3] – ينظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، 218/5.

[4] – ينظر: يحيى بن شرف النووي ت676هـ، المجموع شرح المهذب. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، 169/16،

[5] – ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32–39–40.

[6] – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 191/9.

[7] – ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 130/20.

[8] – هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين الحدادي ثم المناوي الفقيه المصري الشافعي، تفقه على والده وعلى الشمس الرملي وعلى علي بن غانم المقدسي وأخذ الحديث عن النجم الغيطي وغيره، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا؛ منها كنوز الحقائق، والتيسير في شرح الجامع الصغير، وشرح الشمائل للترمذي، والكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، توفى سنة1031هـ، بنظر: محمد أمين محب الدين ت1111هـ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، 412/2 وما بعدها، خير الدين بن محمود الزركلي ت1396هـ، الأعلام، (ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، 205–203/6.

[9] – ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي ت1031هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير. (ط:1؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، 342/3.

[10] – ينظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 218/3.

مستنده: حديث عائشة –رضي الله عنها–، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»[1].

المسألة السادسة: في إجبار الأب للصغار

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها). (6/2).

مناقشة الإجماع: الظاهر في هذه المسألة أن جواز الإجبار يعم كل صغيرة، وقد نقل الإجماع على هذه المسألة كثير من أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا ابن شبرمة[2] فيما ذكره عنه ابن حزم[3] فقال في المحلى: "قال ابن شبرمة: لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن" [4]، وحجة ابن شبرمة أن حديث عائشة–رضي الله عنها– والذي هو مستند الإجماع في هذه المسألة– خاصا بالنبيﷺ والذي يظهر أن الإجماع صحيح وأن قول ابن شبرمة قول متروك، وردَّ عليه ابن بطال فقال: "وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشذوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة"[5].

وقال ابن حجر: "والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم"[6].

---

[1] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يجوز نكاح المكره، حديث رقم(4946)، 21/9.

[2] – هو الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة الضبي قاضي الكوفة، حدث عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وعامر الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وحدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وهشيم، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان بن عيينة، توفي سنة144هـ، ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 347/6–349.

[3] – هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، كان فقيها حافظا، من شيوخه يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، وأبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، ومن تلاميذه ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، له مؤلفات كثيرة منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ومراتب الإجماع، والمحلى، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 456هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 184/18، تاريخ الإسلام، الذهبي، 403/30، ينظر: عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 37/1.

[4] – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت456هـ، المحلى بالآثار، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، 38/9.

[5] – علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 247/7.

[6] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 191/9.

وأما الابن الصغير فقد شذ ابن حزم ولم يجز ذلك، فقال: "لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبدا، وأجازه قوم – لا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة"[1].

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة المروزي[2]،[3] وابن المنذر،[4] وابن بطال،[5] وابن عبد البر،[6] وابن هبيرة[7]،[8] والنووي،[9] وابن حجر.[10]

مستنده: حديث عائشة –رضي الله عنها–: «أَنَّ النَّبِيَّﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»[11].

---

[1] – علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، 44/9.

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، شيخ الإسلام الإمام الحافظ، ولد ببغداد سنة202هـ، ونشأ بنيسابور، سمع من يحيى بن يحيى التميمي، وعمر بن زرارة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن مقاتل، وشيبان بن فروخ، وابن أبي شيبة، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وروى عنه أبو العباس السراج وأبو حامد بن الشرقى ومحمد بن المنذر، قال عنه أبو بكر الصيرفى: لو لم يصنف المروزى إلا كتاب "القسامة" لكان من أفقه الناس، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، توفي سنة294هـ، ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص107. وعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 246/2.

[3] – ينظر: محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ت294هـ، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر حكيم، (ط:1؛ الرياض: أضواء السلف، 1420هـ–2000م)، ص227.

[4] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ص89.

[5] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 172/7.

[6] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، 84/19.

[7] – هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، من شيوخه أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى، ومن كتبه: الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، والإفصاح عن معاني الصحاح، واختلاف الأئمة العلماء، توفي سنة 560هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 426/20.

[8] – ينظر: يحيى بن محمد بن هبيرة ت560هـ، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: يوسف أحمد. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ–2002م)، 123/2.

[9] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 206/9.

[10] – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 190/9.

[11] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، حديث رقم(5133) 17/7.

الركن الثاني: في الشروط

المسألة الأولى: فيما إذا عقد على المرأة عقدين من وليين مختلفين

قال –رحمه الله–: (فإن جعلت امرأة أمرها إلى وليين، فزوجها كل واحد منهما فإنه لا يخلو أن يكون تقدم أحدهما في العقد على الآخر، أو يكونا عقدا معا. ثم لا يخلو ذلك من أن يعلم المتقدم، أو لا يعلم. فأما إذا علم المتقدم منهما **فأجمعوا** على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما....،وأما إن أنكحاها معا **فلا خلاف** في فسخ النكاح فيما أعرف). (15/2).

مناقشة الإجماع: ممن نقل هذا الإجماع على هذه المسألة الترمذي[1]،[2] وابن المنذر،[3] وابن حزم،[4] و الحطاب[5].[6]

قال ابن حزم: "واتفقوا ان امرأة تزوجت في عقدتين مختلفتين رجلين فعُلم أولهما ولم يكن دخل بها واحد منهما فإن الأول هو الزوج والآخر أجنبي باطل"[7].

---

[1] – هو محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، أبو عيسى، ولد سنة 209هـ، كان إماما حافظا، من أهم مشايخه الإمام البخاري والإمام مسلم، روى عنه حماد بن شاكر، ومكحول بن الفضل وآخرون، له تصانيف عدة من أهمها: كتابه الشهير الجامع المعروف بسنن الترمذي وكتاب العلل والشمائل المحمدية وغيرها. توفي: 279هـ، ينظر: عبد الحي بن أحمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 327/3، إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري. (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ–1988م)، 77/11. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 270/13.

[2] – ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، 409/2. وممن نقل عنه الإجماع العظيم أبادي، ينظر: محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 78/6.

[3] – ينظر: أحمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 25/5.

[4] – ينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت456هـ، مراتب الإجماع. (لا.ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت)، ص66–67.

[5] – هو أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني: المعروف بالحطاب الفقيه المالكي الشيخ الصالح الأستاذ الكبير، تفقه بطرابلس عن الشيخ محمَّد بن الفاسي وعن أخيه والنور السنهوري ومحمَّد بن أحمد السخاوي والحافظ أبي الخير السخاوي وغيرهم جلس للإقراء وأفاد وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمَّد وبركات، من تصانيفه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة954هـ. ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 389/1.

[6] – ينظر: محمد بن محمد الحطاب ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ–1992م)، 440/3.

[7] – علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص66–67.

مستنده: عن سمرة بن جندبﷺ أن النبيﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»[1].

المسالة الثانية: في ولاية السلطان عند العضل في النكاح

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها، ما عدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب). (15/2).

مناقشة الإجماع: وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر،[2] وابن بطال،[3] و ابن قدامة.[4]

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم"[5].

مستنده: عن عائشة–رضي الله عنها–، قالت: قال رسول اللهﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[6].

---

[1] – أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليان يزوجان، حديث رقم(1110)، 409/2، وقال هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا.

[2] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ص89، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 30/5.

[3] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 249/7، ونقل عنه الإجماع بدر الدين العيني، ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 127/20.

[4] – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 17/7.

[5] – المرجع نفسه 17/7.

[6] – أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم(26235)، 287/43. صححه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، 1254/2.

المسألة الثالثة: في اعتبار الدِّينِ في الكفاءة

قال –رحمه الله–: (فأما الكفاءة[1] **فإنهم اتفقوا** على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ما روي عن محمد بن الحسن[2] من إسقاط اعتبار الدين.). (16/2).

مناقشة الإجماع: ذكر الإجماع على هذه المسألة الخطابي،[3] والماوردي[4]،[5] وابن حجر،[6] والحطاب،[7] والشوكاني.[8]

وذكر كذلك ابن تيمية الإجماع على هذ المسألة فقال: "اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة"[9].

وقال الحطاب: "المراد بالدِّينِ الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة في الصلاح، فإن فُقد الدين وكان الزوج فاسقا فليس بكفء"[10].

---

[1] – الكفاءة لغة: المماثلة والمقاربة، والمراد بها المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال، والدين، والحرية، وزاد بعضهم: النسب، والحسب احترازا. ينظر: أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 399/2.

[2] – هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد سنة 132هـ، سمع من أبي حنيفة وصاحبه، وعن مالك وكذلك سمع من الثوري والأوزاعي ، وروى عنه الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيره من العلماء ، له عدة مؤلفات منها : المبسوط ويسمى الأصل والجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة 189هـ. ينظر: زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. (ط:1؛ دمشق، دار القلم، 1413هـ–1992م)، ص237.

[3] – ينظر: أحمد بن محمد أبو سليمان الخطابي ت388هـ، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ. (ط:1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ–1932م)، 207/3.

[4] – هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة 364هـ في البصرة، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، والشيخ أبي حامد الإسفرايني، روى عنه أبو بكر الخطيب، وأبو العز بن كادش وغيرهما، له تصانيف كثيرة منها: الحاوي الكبير، والنكت والعيون، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك، وغيرها، توفي سنة 450هـ. ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 267/5.

[5] – ينظر: علي بن محمد الماوردي ت450هـ، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ–1999م)، 101/9.

[6] – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 132/9.

[7] – ينظر: محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 460/3.

[8] – ينظر: محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. (ط:1؛ بيروت: دار بن حزم، 1425هـ–2004م)، ص375.

[9] – أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 317/15.

[10] – محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 460/3.

وقال ابن قدامة: "لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة ولا مساوياً لها، بل يكون كفؤاً لمثله"[1]، ولم يعتبر محمد بن الحسن الدِّين إلا أن يكون ممن يسكر ويخرج ويسخر منه الصبيان فلا يكون كفؤاً؛ أي أنه يكون مسلما فاجرا فاسقا، ولا يمكن بحال أن يكون الفاسق من أهل الكفاءة.

مستنده: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[النور:3]. وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾[السجدة:18]. فنفى المساواة بينهما من جميع الوجوه.

وحديث أبي حاتم المزنيﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»[2].

المسألة الرابعة: في نكاح السِّرِّ

قال –رحمه الله–: **(واتفقوا** على أنه لا يجوز نكاح السر). (17/2).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا النووي فقال: "وأجمعت الأمة على أنه لو عُقد سرا بغير شهادة لم ينعقد، وأما إذا عُقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله أعلم"[3].

قال ابن تيمية: "إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح: فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة....وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. ومالك يوجب إعلان النكاح. " ونكاح السر " هو من جنس نكاح البغايا؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ ﴾ [النساء:25]. فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان"[4].

---

[1] – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 35/7–36.

[2] – أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم(1085)، 386/2. قال الترمذي حديث حسن غريب.

[3] – يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 227/9.

[4] – أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 102/32.

مستنده: حديث أبي هريرةﷺ: «أن رسول اللهﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ»[1].

المسألة الخامسة: شرط الصداق في صحة العقد

قال –رحمه الله–: (**اتفقوا** على أن الصداق شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه). (18/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم ابن بطال،[2] وابن عبد البر،[3] وابن جزي[4]،[5] وابن حجر،[6] وبدر الدين العيني،[7] والشوكاني.[8]

قال ابن جزي: "الصداق وهو شرط بإجماع ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا اشتراط سقوطه"[9].

مستنده: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[النساء:4]. وقوله سبحانه: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [النساء:25].

---

[1] – أخرجه علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي. (لا.ط؛ القاهرة، مكتبة القدسي،1414هـ–1994م)، كتاب النكاح، باب نكاح السر، حديث رقم(7508)، 285/4. رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات.

[2] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 220/7.

[3] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 111/21. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 408/5،

[4] – هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، الفقيه الحافظ من علماء الأصول واللغة، من أهل غرناطة، من شيوخه أبو جعفر بن الزبير، وأبو المجد بن أبي الأحوط، وغيرهم، من تلاميذه: أبناؤه محمَّد وأبو بكر أحمد وعبد الله ولسان الدين ابن الخطيب وإبراهيم الخزرجي وغيرهم. من كتبه القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، توفي سنة 741هـ.ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 306/1.

[5] – ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص135.

[6] – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 211/9.

[7] – ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 141/12.

[8] – ينظر: محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، فتح القدير. (لا.ط؛ دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، د.ت)، 485/1.

[9] – محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص135.

المسألة السادسة: في تحديد قدر الصداق

قال –رحمه الله–: (وأما قدره **فإنهم اتفقوا** على أنه ليس لأكثره حد). (18/2).

مناقشة الإجماع: نقل عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: المروزي،[1] وابن بطال،[2] وابن عبد البر،[3] والقرطبي[4]،[5] والنووي.[6]

مستنده: ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[النساء: 20].

المسألة السابعة: في صفة الصداق

قال –رحمه الله–: (وأما صفة الصداق **فإنهم اتفقوا** على انعقاد النكاح على العوض المعين الموصوف، أعني: المنضبط جنسه وقدره بالوصف). (21/2).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نقل هذا الإجماع على هذه المسألة إلا ابن عبد البر حيث قال: "وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات"[7].

مستنده: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[النساء:4]، ووجه الدلالة من هذه الآية أن النحلة لا تكون إلا معينة، قال القرطبي: "ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة"[8].

---

[1] – ينظر: محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، اختلاف الفقهاء، ص225.

[2] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 264/7.

[3] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 413/5، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 186/2.

[4] – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي: من كبار المفسرين، أخذ عن أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي وأبي علي الحسن بن محمد البكري وغيرهم، وروى عنه شهاب الدين أحمد بن محمد، من كتبه الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، و التذكار في أفضل الأذكار، توفي بمنية بني خصيب بمصر في شوال عام 671هـ. ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 282/1. محمد بن علي بن أحمد، الداوودي، ت945هـ، طبقات المفسرين،(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ–1983م)، 69/2.

[5] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 24/5، ونقل عنه الإجماع الشوكاني، ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، 201/6.

[6] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 326/16.

[7] – يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 186/2.

[8] – محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 24/5.

المسألة الثامنة: في وجوب الصداق بالدخول أو الموت

قال –رحمه الله–: (**واتفق العلماء** على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا إلا انعقاد الإجماع على ذلك). (22/2).

مناقشة الإجماع: ذكر الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء منهم: ابن حزم،[1] وابن عبد البر[2]، والقرطبي،[3] وابن جزي،[4] وابن حجر،[5] وبدر الدين العيني فقال: "وانعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميع الصداق"[6].

قال ابن جزي: "ويجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقا"[7].

وقال ابن حجر: "وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه"[8].

مستنده: لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[النساء: 20].

المسألة التاسعة: من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب عليه الصداق

قال –رحمه الله–: (وأما الأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة فهو أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا – فقد وجب عليه الصداق، **لم يُختلف عليهم في ذلك** فيما حكموا). (2/2).

---

[1] – ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص70.

[2] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 433/5.

[3] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 205/3.

[4] – ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص135.

[5] – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 456/9.

[6] – محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 300/20.

[7] – محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص135.

[8] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 456/9.

مناقشة الإجماع: ممن نقل الإجماع على هذه المسألة الكاساني[1]،[2] وابن قدامة،[3] والنووي.[4]

قال الكاساني: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملا وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل بها، وحكى الطحاوي[5] في هذه المسألة إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم"[6].

مستنده: قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[النساء:21]. فأوجب جميع المهر بعد الإفضاء وهو الخلوة. وحديث زرارة بن أوفى قال: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ»[7].

---

[1] – هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي من علماء الحنفية، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه الإمام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وسمع منه الحديث، ومن غيره، تزوج لابنة شيخه السمرقندي واشتغل بالتدريس في المدرسة الحلاوية المعروفة بمسجد السراجين، من مصنفاته السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة 587هـ. ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 244/2–245، عمر بن أحمد بن أبي جرادة، كمال الدين ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: الدكتور سهيل زكار. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، 4347/10–4348.

[2] – ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ–1986م)، 292/2.

[3] – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 249/7.

[4] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 348/16.

[5] – هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك أبو جعفر الحنفي الطحاوي، نسبة إلى قرية (طحا) بصعيد مصر، كان فقيها إماما حافظا ولد سنة 229هـ وقيل 239هـ من شيوخه: أبو جعفر أحمد بن أبي عمران، وأبو حازم عبد الحميد بن جعفر، من تلاميذه أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني وغيره، من تصانيفه أحكام القرآن فى نيف وعشرين جزأ ومعاني الآثار وهو أول تصانيفه وبيان مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه، توفي سنة321هـ، ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 102/1. زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص100.

[6] – أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 292/2.

[7] – أخرجه أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ–2003م)، 417/7. قال: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا.

المسألة العاشرة: نصف الصداق لمن طُلقت قبل الدخول

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا اتفاقا مجملا** أنه إذا طلق قبل الدخول، وقد فرض صداقا– أنه يرجع عليها بنصف الصداق). (23/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: ابن المنذر،[1] وابن حزم،[2] وابن عبد البر،[3] والكاساني،[4] والقرطبي،[5] والنووي.[6]

قال ابن حزم: "واتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمى لها صداقا صحيحا في نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها، وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل أن لها نصف ذلك الصداق"[7].

مستنده: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[البقرة:237].

المسألة الحادية عشر: في نكاح التفويض

قال –رحمه الله–: (**وأجمعوا** على أن نكاح التفويض جائز، وهو أن يعقد النكاح دون صداق). (26/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: الكاساني،[8] والقرطبي،[9] وابن جزي،[10] وابن حجر.[11]

---

[1] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت319هـ،

[2] – ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص70.

[3] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 430/5. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 173/21.

[4] – ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 327/2.

[5] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 204/3.

[6] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 401/17.

[7] – على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص70.

[8] – ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 247/2.

[9] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 197/3.

[10] – ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص136.

[11] – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 221/9.

قال ابن جزي: "نكاح التفويض وهو جائز اتفاقا وهو أن يسكتا عن تعيين الصداق حين العقد ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما"[1].

وقال القرطبي: "نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عُقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه"[2].

مستنده: قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[البقرة: 236].

رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[الأحزاب: 49]، والمراد منه الطلاق في نكاح لا تسمية فيه بدليل أنه أوجب المتعة بقوله: "فمتعوهن" والمتعة إنما تجب في نكاح لا تسمية فيه فدل على جواز النكاح من غير تسمية.

المسألة الثانية عشر: في طلاق من لم يُسم لها الصداق قبل الدخول

قال –رحمه الله–: **(ولا خلاف أعلمه** في أنه إذا طلق ابتداء أنه ليس عليه شيء). (26/2).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا القرطبي فقال: وإن لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا.[3]

مستنده: قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[البقرة:236].

---

[1] – محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص136.

[2] – محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 197/3.

[3] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،197/3.

الركن الثالث: في الموانع

المسألة الأولى: في المحرمات من النسب

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** على أن النساء اللائي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت). (32/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: ابن هبيرة،[1] والكاساني،[2] والقرطبي،[3] وبدر الين العيني،[4] والشوكاني.[5]

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم.

مستنده: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[النساء:23].

المسألة الثانية: في المحرمات من النسب

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** على أن الأم ها هنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب. والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة.

وأما الأخت فهي اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما، أعني: الأب أو الأم أو كليهما. والعمة اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك، أو لكل ذكر له عليك ولادة.

---

[1] – ينظر: يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 144/2.

[2] – ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 257/2.

[3] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 105/5.

[4] – ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العينى ت855هـ، البناية شرح الهداية. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ–2000م)، 22/5.

[5] – ينظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، 511/1.

وأما الخالة فهي اسم لأخت أمك، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة. وبنات الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة. وبنات الأخت اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة، أو من قبل أمها، أو من قبل أبيها.

فهؤلاء الأعيان السبع محرمات، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة). (32/2).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نص على هذا الإجماع في تفصيل الأعيان السبع المحرمات من النسب، وهو إجماع كما ذكر ابن رشد، وذلك لعموم مستند الإجماع في المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: النسب الذي يحرم الوطء بنكاح يحرم الوطء بملك اليمين

قال –رحمه الله–: (**وأجمعوا** على أن النسب الذي يحرم الوطء بنكاح يحرم الوطء بملك اليمين). (32/2).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة، ولكن يظهر أنه إجماع؛ وذلك لعموم مستند الإجماع في المسألتين السابقتين، وعلى هذا عامة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيره، كما أنه لم يوجد مخالف فيها.

المسألة الرابعة: المحرمات من المصاهرة

قال –رحمه الله–: (وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربع: زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأمهات النساء، وبنات الزوجات، فهؤلاء الأربع **اتفق المسلمون** على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء. وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة). (32/2–33).

مناقشة الإجماع: وممن نقل الإجماع على هذ المسألة ابن هبيرة،[1] والكاساني،[2] وابن قدامة،[3] وبدر الدين العيني.[4]

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم.

---

[1] – ينظر: يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 144/2.

[2] – ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 258/2.

[3] – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 11/7.

[4] – ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 24/5.

مستنده: في زوجات الآباء قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[النساء: 22]. وأما في زوجات الأبناء، وأمهات النساء، وبنات الزوجات قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[النساء: 23]

المسألة الخامسة: حرمة بنت الزوجة

قال –رحمه الله–: (وأما هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط؟ أو بالوطء؟ **فإنهم اتفقوا** على أن حرمتها بالوطء). (33/2).

مناقشة الإجماع: وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن حزم،[1] وابن عبد البر،[2] والقرطبي عن الطحاوي،[3] وأم قول الظاهرية أنه إذا لم تكن في حجره فلا تحرم، قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول.[4]

مستنده: قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ ﴾[النساء:23]. وحديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: دَخَلَ عليَّ رسول اللهﷺ، فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قلتُ: تَنْكِحُهَا، قال: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قلتُ: لستُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأحب من شَرِكَنِي في الخير أختي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قلتُ: فإني أخبرتُ أنك تخطب درة بنت أبي سلمة، قال: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قلتُ: نعم، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[5].

---

[1] – ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، 68.

[2] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 457/5.

[3] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 160/5.

[4] – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 111/7.

[5] – أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، حديث رقم(5101)، 9/7، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة، وأخت المرأة، حديث رقم(1449)، 1072/2.

المسألة السادسة: المرضعة تنزل منزلة الأم في التحريم على الرضيع

قال –رحمه الله–: **(واتفقوا** على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب). (35/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: الكاساني،[1] وابن قدامة،[2] والقرطبي،[3] والنووي،[4] وابن حجر،[5] وبدر الدين العيني،[6] والبهوتي.[7]

قال النووي: "وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب"[8]

قال ابن حجر: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة أي وتبيح ما تبيح وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة"[9].

مستنده: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال النبيﷺ في بنت حمزة: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[10].

---

[1] – ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 262/2.

[2] – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 171/8.

[3] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 116/5.

[4] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 19/10.

[5] – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1441/9.

[6] – ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 92/20.

[7] – ينظر: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 213/3.

[8] – يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 19/10.

[9] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1441/9.

[10] – أخرجه الشيخان: البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، حديث رقم(2645)، 170/3، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث رقم(1447)، 1071/2.

المسألة السابعة: الرضاع في الحولين

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** على أن الرَّضَاعَ يُحَرِّمُ في الحَولَين). (36/2).

مناقشة الإجماع: وممن نقل الإجماع في هذه المسألة: ابن بطال،[1] وابن عبد البر،[2] وابن هبيرة،[3] وابن تيمية،[4] والبهوتي.[5]

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين"[6]

مستنده: قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾[البقرة:233]. فأخبر الله تعالى أن تمام الرضاعة حولان، فعلم أن ما بعد الحولين ليس برضاع. وحديث ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[7].

المسالة الثامنة: جواز نكاح أربعة من النساء معاً

قال –رحمه الله–: (**واتفق المسلمون** على جواز نكاح أربعة من النساء معا، وذلك للأحرار من الرجال). (40/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من أهل العلم الإجماع على هذه المسألة منهم: ابن بطال،[8] وابن حزم،[9] وابن عبد البر،[10] والقرطبي.[11]

قال ابن حزم: "اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل حلال"[12].

---

[1] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 198/7.

[2] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 249/6.

[3] – ينظر: يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 204/2.

[4] – ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 31/34.

[5] – ينظر: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 213/3.

[6] – يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 204/2.

[7] – أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، حديث رقم(15668)، 761/7. وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

[8] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 190/7.

[9] – ينظر: علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص62.

[10] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 481/5.

[11] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 137/5.

[12] – علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص62.

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم، إلا ما روي عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا لقوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[النساء: 3] والواو للجمع؛ ولأنه عليه السلام مات عن تسع، وهذا القول خرق للإجماع وترك للسنة.[1]

مستنده: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[النساء:3]. وحديث ابن عمر – رضى الله عنهما– أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ»[2].

المسألة العاشرة: حد العبد الزاني نصف حد الحر

قال –رحمه الله–: (أن **المسلمين اتفقوا** على تنصيف حده(أي العبد)في الزنى، أعني أن حده نصف حد الحر). (41/2).

مناقشة الإجماع: وممن نقل الإجماع على هذ المسألة الجصاص،[3] وابن حزم،[4] والسمعاني حيث قال: "وأجمعت الأمة أيضا على أن حد العبد على النصف من حد الحر وإنما اتفقوا عليه بقياس العبد على الأمة فإن في الكتاب حد تنصيف الإماء وليس فيه ذكر حد العبيد"[5]، وممن نقل الإجماع أيضا النووي.[6]

مستنده: القياس على الأمة في الحد الثابت بالنص في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[النساء:25].

المسألة الحادية عشر: حرمة الجمع بين الأختين بعقد نكاح

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح). (41/2).

---

[1] – ينظر: إبراهيم بن محمد ابن المفلح ت884هـ، المبدع في شرح المقنع. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1478هـ–1997م)، 136/6.

[2] – أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث رقم(1128)، 426/2. وصححه الألباني، ينظر: محمد بن عبد الله التبريزي ت741هـ، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ–1979م)، 948/2.

[3] – ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، 112/5.

[4] – ينظر: علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، 183/12.

[5] – منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 475/1.

[6] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 17/20.

مناقشة الإجماع: أجمع العلماء عل تحريم الجمع بين الأختين ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الخوارج، وهم محجوجون بالنصوص الصريحة في ذلك وبإجماع أهل السنة، قال القرطبي: "وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، لا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة"[1]. وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن بطال،[2] والماوردي،[3] وابن حزم،[4] وابن عبد البر،[5] والكاساني،[6] والقرطبي،[7] والنووي،[8] وابن تيمية،[9] والعراقي[10]،[11] وبدر الدين العيني،[12]

مستنده: قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: 23]. وحديث أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: قال رسول اللهﷺ: فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[13].

---

[1] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 125/5.

[2] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 214/7.

[3] – ينظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، 201/9.

[4] – ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، 68/1.

[5] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 453/5.

[6] – ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، 262/2.

[7] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 116/5.

[8] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 226/16.

[9] – ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 282/29.

[10] – هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الزين أبو الفضل الكردي، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، ولد بمصر سنة725هـ، من شيوخه علي بن عثمان بن إبراهيم الماردِيني، المشهور بابن التركماني الحنفي، وجمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، من تلاميذه ابن حجر العسقلاني والحافظ الهيثمي، له عدة مصنفات منها : طرح التثريب في شرح التقريب، وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، وغيرها من التصانيف، توفي سنة806هـ. ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 171/4.

[11] – ينظر: عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: أحمد بن عبد أبو زرعة، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، 31/7.

[12] – ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 187/12.

[13] – سبق تخريجه، ص64.

المسألة الثانية عشر: حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

قال –رحمه الله–: (وكذلك **اتفقوا فيما أعلم** على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها). (41/2).

مناقشة الإجماع: أجمع أهل العلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وإن علون ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الخوارج والشيعة[1]، وهم محجوجون بالسنة الصريحة في ذلك وبإجماع أهل السنة، قال ابن المنذر: "لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفاق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالفه"[2]. وقال القرطبي: "وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، لا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة"[3]. وممن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن المنذر،[4] وابن بطال،[5] وابن حزم،[6] وابن عبد البر،[7] والقرطبي،[8] والنووي،[9] والزرقاني،[10] والشوكاني.[11]

---

[1] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 191/9.

[2] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 161/9.

[3] – محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 125/5.

[4] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت319هـ، الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. (ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ)، 659/2. وممن نقل الإجماع عنه ابن قدامة، ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 115/7، وبدر الدين العيني، ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 107/20، وغيرهم.

[5] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 216/7.

[6] – ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص66.

[7] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 452/5، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 277/18.

[8] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 105/5.

[9] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 190/9. وممن نقل الإجماع على النووي، الصنعاني، ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني ت1182هـ، سبل السلام. (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت)، 181/2، والعظيم أبادي، ينظر: محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 50/6–51.

[10] – ينظر: محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطا، 211/3.

[11] – ينظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، 511/1.

مستنده: حديث أبي هريرةﷺ: أن رسول اللهﷺ قال: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، وفي رواية «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1].

المسألة الثالثة عشر: جواز نكاح العبد الأمة والحرة

قال –رحمه الله–: **(واتفقوا** على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها). (42/2).

مناقشة الإجماع: أكثر أهل العلم يذكرون الإجماع على أنه لا يجوز للعبد أن ينكح فوق اثنتين ولم يذكروا أحرات هن أم إماء إلا ابن حزم ذكر ذلك في قوله: "واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح وتولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقده كما ذكرنا أو عقدتين"[2]، وقال أيضا: "وأجمعوا أن الحر المسلم العفيف العاقل البالغ غير المحجور والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ إذا خشي العنت ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طَوْلِهما وأذن للعبد سيده في النكاح وتولى سيده عقدة إنكاحه وفوض العبد ذلك إليه فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها"[3].

وقال ابن بطال: "أجمع العلماء أن الحرة يجوز لها أن تنكح العبد إذا رضيت به"[4].

إذن فنكاح العبد للحرة أو الأمة جائز ولا خلاف فيه، وكذلك الحرة إذا رضيت به.

مستنده: عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[النساء:3].

---

[1] – أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم(5109)، 12/7، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم(1408)، 1028/2.

[2] – علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص63.

[3] – المرجع نفسه، ص64.

[4] – علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 189/7.

المسألة الرابعة عشر: حرمة نكاح المرأة عبدها

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة مَن ملكته وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح). (43/2).

مناقشة الإجماع: وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر،[1] وابن حزم،[2] وابن عبد البر،[3] وابن هبيرة،[4] وابن قدامة،[5] وابن جزي.[6]

قال ابن عبد البر: "أجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه وأنها غير داخلة في قول الله – عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[المؤمنون:5و6]. وأن هذه الآية عُني بها الرجال دون النساء"[7].

مستنده: حديث قتادة قال: تَسَرَّتِ امْرَأَةٌ غُلَاما لَهَا، فَذَكَرَتْ لِعُمَرَ فَسَأَلَهَا: « مَا حَمَلَكِ عَلَى هَذَا؟» فقالت: كنتُ أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب النبيﷺ فقالوا: تَأَوَّلَتْ كتاب الله تعالى على غير تأويله، فقال عمر: «لَا جَرَمَ وَاللَّهِ، لَا أُحِلُّكِ لِحُرٍّ بَعْدَهُ أَبَدًا كَأَنَّهُ عَاقَبَهَا بِذَلِكَ وَدَرَأَ الْحَدَّ»[8].

المسألة الخامسة عشر: حرمة نكاح المسلم بالوثنية

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية). (44/2).

---

[1] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإقناع، 310/1. محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 145/5، وممن نقل الإجماع على ابن المنذر، بدر الدين العيني، ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 42/5. وابن ضويان، ينظر: إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 170/2.

[2] – ينظر: علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص69.

[3] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 516/5.

[4] – ينظر: يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 123/2.

[5] – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 148/7.

[6] – ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص132.

[7] – يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 516/5.

[8] – عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت211هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م–1403هـ)،كتاب الطلاق، باب العبد ينكح سيدته، حديث رقم(12818)، 209/7.

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم ابن بطال،[1] وابن حزم،[2] وابن عبد البر،[3] وابن هبيرة،[4] والكاساني،[5] والقرطبي.[6]

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن"[7]

مستنده: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾[الممتحنة:10]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[البقرة:221].

المسألة السادسة عشر: حِلُّ نكاح حرائر أهل الكتاب

قال –رحمه الله–: **(واتفقوا** على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر). (44/2).

مناقشة الإجماع: أجمع أهل العلم على حل نكاح حرائر أهل الكتاب، قال ابن قدامة: "وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين، ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب... قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك"[8]. إلا شيئا يروى عن ابن عمر أنه كرهه ولم يرد عنه أنها محرمة، لحديث نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ»[9].

---

[1] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 59/7.

[2] – ينظر: علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، 314/9.

[3] – ينظر: ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 495/5.

[4] – ينظر: يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 143/2.

[5] – ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، 337/2.

[6] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 140/5.

[7] – يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 143/2.

[8] – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 129/7.

[9] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾ [البقرة:221]. حديث رقم(5285)، 48/7.

والظاهر أن ابن عمر كان مستنده آية البقرة التي ذكر فيها تحريم نكاح المشركات والتي نُسخت- كما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- بآية المائدة والتي هي مستند هذا الإجماع، وكذلك لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب، دل على ذلك سائر آي القرآن، منه قوله تعال: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾[البينة:1].

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة الجصاص،[1] وابن عبد البر،[2] وابن هبيرة،[3] وابن قدامة،[4] وابن تيمية.[5]

مستنده: قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[المائدة:5].

المسألة السابعة عشر: إحْلال الأمة الكتابية بملك اليمين

قال -رحمه الله-: **(واتفقوا** على إحلالها(الأمة الكتابية) بملك اليمين). (45/2).

مناقشة الإجماع: وممن نقل الإجماع على هذه المسألة الجصاص،[6] وابن هبيرة،[7] وابن تيمية،[8] والشنقيطي[9] حيث قال: "اعلم أن أهل العلم أجمعوا على أن حكم

---

[1] – ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، 324/3.

[2] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار،299/1.

[3] – ينظر: يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 129/2.

[4] – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 129/7.

[5] – ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 226/35.

[6] – ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، 119/3.

[7] – ينظر: يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 389/1.

[8] – ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 182/32.

[9] – هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ولد رحمه الله بالقطر المسمى شنقيط من دولة موريتانيا، وكان مولده في عام 1325هـ، كان عالما فقيها ومفسرا، درس في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شيخا وتلميذا صنف الشيخ عدة تصانيف في شتى الفنون من أهمها أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ومذكرة الأصول على روضة الناظر، ومنع جواز المجاز، وغيرها من التصانيف الكثيرة. توفي بمكة المكرمة سنة 1393هـ. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 45/6.

هذه الآية الكريمة–آية المؤمنون والتي هي مستند هذا الإجماع– في التمتع بملك اليمين"[1].

مستنده: قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾[النساء:24]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[المؤمنون:5–6]. وهذا الدليل يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقا.

المسألة الثامنة عشر: حل المسبية الغير متزوجة

قال –رحمه الله–: (**إجماعهم** على أن السَّبْيَ يُحِلُّ الْمَسْبِيَّة الغَيْر متزوجة). (45/2).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا أنه نُقل الإجماع على حل المسبية بعد الاستبراء بحيضة إن كانت غير حامل وإن كانت حاملا حتى تضع حملها، وعلى هذا فإنه من باب أولى أن المسبية الغير متزوجة تحل كذلك بعد الاستبراء، وسيأتي بيان ذلك في مسألة حرمة وطء المسبية الحامل.

المسالة التاسعة عشر: عقد النكاح في العدة

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** على أن النكاح لا يجوز في العدة، كانت عدة حيض، أو عدة حمل، أو عدة أشهر). (47/2).

مناقشة الإجماع: وممن نقل الإجماع على هذه المسألة الجصاص،[2] وابن بطال،[3] والماوردي،[4] وابن حزم،[5] والقرطبي،[6] والنووي حيث قال: الإجماع الذي تعرفه الخاصة كتحريم النكاح في العدة.[7]

---

[1] – محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ–1995م)، 316/5.

[2] – ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، 133/2.

[3] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 489/7.

[4] – ينظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، 286/11.

[5] – ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص78.

[6] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 195/3.

[7] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 366/12.

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة كذلك ابن تيمية،[1] وابن جزي.[2]

مستنده: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[البقرة:235].

المسالة العشرون: حرمة وطء المسبية الحامل

قال –رحمه الله–: **(وأجمعوا** على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع). (47/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من أهل العلم الإجماع على هذه المسألة منهم: ابن المنذر،[3] وابن حزم،[4] والبغوي،[5] والكاساني،[6] وابن جزي.[7]

قال ابن المنذر: "وأجمع كل من يُحفظ عَنْهُ من أهل العلم عَلَى منع أن يطأ الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حَتَّى تضع حملها، وَلا حائل حَتَّى تحيض حيضة"[8].

مستنده: حديث أم حبيبة –رضي الله عنها–، أن أباها، أخبرها، أن رسول اللهﷺ «نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ»[9]. وحديث رويفع بن ثابت الأنصاري قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» – يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى – «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

[1] – ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 18/33.

[2] – ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص139.

[3] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 406/5. محمد بن إبراهيم بن المنذر، الاقناع، 543/2، وممن نقل الإجماع على ابن المنذر، ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 280/31.

[4] – ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص70.

[5] – ينظر: الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، 221/9.

[6] – ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 270/2.

[7] – ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص140.

[8] – محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 406/5. محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإقناع، 543/2.

[9] – أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، حديث رقم(1564)، 185/3. قال الألباني حديث صحيح، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 140/5.

الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ»[1].

المسألة الحادية والعشرون: مانع الزوجية

قال –رحمه الله–: **(فإنهم اتفقوا** على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين). (48/2).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن جزي حيث قال: وأما الزوجية فلا يحل نكاح امرأة ذات روح إلا المسبية فإن السبي يهدم نكاحها في المشهور وفاقا للشافعي فيجوز لمن صارت له وطئها بعد استبرائها بحيضه ما لم تكن حاملا فلا يجوز وطؤها حينئذ اتفاقا.[2]

مستنده: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[البقرة:235].

المسألة الثانية والعشرون: الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام، ثم طرأ عليها الإسلام

قال –رحمه الله–: **(فإنهم اتفقوا** على أن الإسلام إذا كان منهما معا – أعني: من الزوج والزوجة–وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يصحح ذلك). (48/2).

مناقشة الإجماع: ممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر،[3] وابن بطال،[4] وابن عبد البر.[5]

---

[1] – أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم(2158)، 487/3. قال الألباني: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 141/5.

[2] – محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص140.

[3] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 250/5.

[4] – ينظر: علي بن خلف بن بطال ، شرح صحيح البخاري، 440/7.

[5] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 2/12، وممن نقل الإجماع على ابن عبد البر، ابن قدامة ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 153/7 والبهوتي، ينظر: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 682/2، وابن ضويان، ينظر: إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 183/2.

قال ابن عبد البر: "فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معا وأصل العقد معفي عنه لأن عامة أصحاب رسول اللهﷺ كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج وَأُقِرُّوا على النكاح الأول ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام وهذا إجماع وتوقيف"[1].

مستنده: حديث ابن عباسرضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»[2].

[1] – يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 23/12.

[2] – أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، حديث رقم(1144)، 440/2. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

المطلب الثالث: الإجماعات المنقولة في موجبات الخيار في النكاح، وحقوق الزوجية، والأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة

في هذا المطلب أذكر المسائل الفقهية التي أوردها ابن رشد في موجبات الخيار في النكاح، وحقوق الزوجية، والأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة والتي نقل فيها الإجماع، فأبدأ بذكر الإجماع، ثم مناقشته و بيان مستنده.

الفرع الأول: الإجماعات المنقولة في موجبات الخيار في النكاح

المسألة الإولى: يفسخ نكاح الْعِنِّين بعد تأجيله سنة

قال –رحمه الله–: (**واتفق** الذين قالوا بفسخ نكاح الْعِنِّين أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلى بينه وبينها بغير عائق). (51/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: ابن المنذر،[1] والماوردي،[2] وابن عبد البر،[3] وابن هبيرة،[4] والكاساني،[5] وابن قدامة،[6] والنووي،[7] وبدر الدين العيني،[8] وشذ داود وابن علية فلم يريا عليه تأجيلا وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة.[9]

---

[1] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الاقناع، 305/1.

[2] – ينظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، 370/9.

[3] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 192/6–193.

[4] – ينظر: يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 152/2.

[5] – ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 322/2.

[6] – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 250/7.

[7] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 279/16.

[8] – ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 583/5.

[9] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 192/6.

قال ابن حجر: "اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح[1] جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة[2] فلا حجة فيها"[3].

مستنده: عن عبد الله بن مسعود قال: «يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ»[4].

المسألة الثانية: للأمة الخيار في فسخ النكاح إذا أُعْتِقَتْ تحت عبد

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** على أن الأَمَة إذا عُتِقَتْ تحت عبد أن لها الخيار). (53/2).

مناقشة الإجماع: نقل عدد من أهل العلم الإجماع على هذه المسألة منهم: ابن المنذر،[5] وابن بطال،[6] وابن حزم،[7] والنووي،[8] وبدر الدين العيني،[9] والصنعاني[10].[11]

---

[1] – المَجْبُوب: هو مقطوع الذكر، والمَمْسوح: هو مقطوع الذكر والأنثيين، ينظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، 21/11.

[2] – وهي المرأة التي جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم(5260)، 42/7.

[3] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 468/9.

[4] – أخرجه علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب النكاح، باب حق المرأة عل الزوج، حديث رقم(7609)، 301/4. وقال: رجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة، وهو ثقة.

[5] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 78/5، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ص89، وممن نقل عنه، ابن قدامة، ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 192/7.

[6] – ينظر: علي بن خلف بن بطال ، شرح صحيح البخاري، 189/7.

[7] – ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص68.

[8] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 141/10.

[9] – ينظر: محمود بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 288/11.

[10] – هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، الكحلاني، ثم الصنعاني، كان عالما في الفقه والحديث، ولد سنة1099هـ، من شيوخه زيد بن محمد بن الحسن وصلاح بن الحسين الأخفش وعبد الله بن علي الوزير، من اشهر مؤلفاته سبل السلام في شرح بلوغ المرام، والتنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي، توفي سنة 1182هـ. ينظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 133/2.

[11] – ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، 191/2.

قال النووي: "وأجمعت الأُمَّة على أنها إذا عُتِقَتْ كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح"[1].

مستنده: حديث عائشة-رضي الله عنها-، أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال: رسول اللهﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَال رَسُولُ اللهِﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[2].

الفرع الثاني: الإجماعات المنقولة في حقوق الزوجية

المسألة الأولى: وجوب النفقة و الكسوة للزوجة على زوجها

قال -رحمه الله-: **(واتفقوا** على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة). (54/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من أهل العلم الإجماع على هذه المسألة منهم: ابن المنذر،[3] وابن بطال،[4] وابن جزم،[5] وابن قدامة،[6] والنووي،[7] والصعاني،[8] والشوكاني.[9]

قال ابن بطال: "أجمع العلماء أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف واجبة على الزوج"[10].

مستنده: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:233].

وعن جابرﷺ عن النبيﷺ في حديث الحج بطوله - قال في ذكر النساء «...فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا

---

[1] - يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 141/10.

[2] - أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم(1504)، 1143/2.

[3] - ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 157/5.

[4] - ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 544/7، وممن نقل الإجماع على ابن بطال، ابن حجر، ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 513/9.

[5] - ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص80.

[6] - ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 199/8.

[7] - ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 184/8.

[8] - ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، 322/2.

[9] - ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، 381/6.

[10] - علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 544/7.

يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ، أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ....»[1]، وحديث معاوية القشيري عن أبيهﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدِنا عليه؟، قالﷺ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[2].

المسألة الثانية: الرجعية تجب لها السُكنى

قال –رحمه الله–: (**فإنهم اتفقوا** على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية). (55/2).

مناقشة الإجماع: نقل عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: الجصاص،[3] وابن المنذر،[4] وابن بطال،[5] والماوردي،[6] وابن حزم،[7] وابن عبد البر،[8] والكاساني،[9] والنووي،[10] والصنعاني،[11] والعظيم آبادي[12]،[13] والشوكاني.[14]

---

[1] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، حديث رقم(1218)، 886/2.

[2] – أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم(2142)، 244/2. وحسنه الألباني، ينظر: محمد بن عبد الله التبريزي، مشكاة المصابيح، 972/2.

[3] – ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، 356/5.

[4] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 344/5.

[5] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 492/7.

[6] – ينظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، 464/11.

[7] – ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص78.

[8] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 129/6.

[9] – ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 209/3.

[10] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 96/10.

[11] – ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، 290/2.

[12] – هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، من (عظيم آباد) في الهند، من تصانيفه: التعليق المغني على سنن الدارقطنيّ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف، توفي سنة1329هـ، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 301/6.

[13] – ينظر: محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 272/6.

[14] – ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، 361/6.

قال الجصاص: "ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وأنه غير جائز له إخراجها من بيتها"[1].

قال ابن بطال: "وأجمع العلماء أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها لها السكنى والنفقة إذْ حُكمها حكم الزوجات في جميع أمورها"[2].

مستنده: عموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:6].

المسألة الثالثة: في وجوب النفقة

قال –رحمه الله–: (**فإنهم اتفقوا** على أنها تجب للحرة الغير ناشز). (55/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: ابن المنذر،[3] وابن حزم،[4] وابن قدامة،[5] والقرطبي،[6] والبهوتي،[7] وابن ضويان[8].[9]

قال ابن المنذر: " اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة"[10].

---

[1] – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، 349/5.

[2] – علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 492/7.

[3] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 160/5.

[4] – ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص79.

[5] – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 223/8.

[6] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 174/5.

[7] – ينظر: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 225/3.

[8] – هو إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، من بني زيد سكان شقراء بنجد: فقيه وعالم من علمائها، له علم بالأنساب واشتغال بالتأريخ، ولد سنة1275هـ، من شيوخه صالح بن قرناس والشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع، تولى القضاء والتدريس، فتخرج على يديه كثير من طلاب العلم شغلوا مناصب القضاء والوعظ والتدريس. منهم الشيخ محمد بن عبد العزيز بن رشيد، له عدة مؤلفات منها: منار السبيل في شرح الدليل، كشف النقاب في تراجم الأصحاب ابتداء من الإمام أحمد إلي وقته، توفي سنة 1353هـ، ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الاعلام، ص72. وعبد الرحمن بن عبد اللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم، (ط:2؛ الرياض: دار اليمامة، 1394هـ–1974م). ص335.

[9] – ينظر: إبراهيم بن محمد بن ضويان ت1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش. (ط:7؛ بيروت: المكتب الإسلامي 1409هـ–1989م)،297/2.

[10] – محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 154/5.

مستنده: عن جابرﷺ عن النبيﷺ في حديث الحج بطوله – قال في ذكر النساء «...فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ، أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ....»[1]، ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيرا لما أجمل الحق في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:228]. فكان الحديث مبينا لما في الكتاب أصله.

المسألة الرابعة: وجوب النفقة على الزوج الحر الحاضر

قال –رحمه الله–: (**واتفقوا** أيضا على أن النفقة تجب على الزوج الحر الحاضر). (55/2).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا أنه لم يرد الخلاف إلا في العبد والغائب، ومستند هذا الإجماع هو عموم مستند الإجماع في وجوب النفقة على الزوج.

المسألة الخامسة: العدل في القَسْم بين الزوجات

قال –رحمه الله–: (وكذلك **اتفقوا** على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القَسْم). (55/2).

مناقشة الإجماع: ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: ابن المنذر،[2] وابن حزم،[3] وابن قدامة،[4] وابن تيمية،[5] والبهوتي.[6]

قال ابن حزم: "وأجمعوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب"، وقال أيضا: "إنهم اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء"[7].

---

[1] – سبق تخريجه ص80.

[2] – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 150/5.

[3] – ينظر: على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص65.

[4] – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، 309/7.

[5] – ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 269/32.

[6] – ينظر: منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 49/3.

[7] – على بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع، ص65.

مستنده: عن أبي هُريرةﷺ عن النبيَّﷺ قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».[1] وحديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: «أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.....»[2].

المسألة السادسة: في أجر الرضاع للمطلقة

قال -رحمه الله-: (وأما المطلقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها، فعليها الإرضاع، وعلى الزوج أجر الرضاع. **هذا إجماع**). (56/2).

مناقشة الإجماع: وممن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن بطال،[3] وابن تيمية،[4] وابن حجر،[5] وبدر الدين العيني.[6]

قال ابن بطال: "وأجمع العلماء على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة"[7].

مستنده: قوله تعال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[الطلاق:6].

---

[1] – أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم(1141)، 438/2. محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم ت504هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م)، 203/2. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[2] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، حديث رقم(2511)، 33/7.

[3] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 535/7.

[4] – ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 75/34.

[5] – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 505/9.

[6] – ينظر: محمد بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 18/21.

[7] – علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 535/7.

الفرع الثالث: الإجماعات المنقولة في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة

المسألة الأولى: النهي عن نكاح الشغار

قال -رحمه الله-: (فأما نكاح الشغار **فإنهم اتفقوا** على أن صفته هو: أن يُنكح الرجل وليته رجلا آخر على أن يُنكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى. **واتفقوا** على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه). (57/2).

مناقشة الإجماع: بالنظر في هذا الإجماع الذي ذكره ابن رشد في هذه المسألة ونقله غير واحد من أهل العلم يتضح أن الإجماع وقع على النهي عن نكاح الشغار، ولكن هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا هذا محل خلاف بين أهل العلم، أما أصل المسألة وهو النهي عن نكاح الشغار فهو مجمع عليه وممن نقل الإجماع على ذلك الخطابي،[1] وابن عبد البر،[2] والنووي،[3] وابن تيمية،[4] وابن جزي.[5]

قال النووي: "وأجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا"[6].

مستنده: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»؛ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما

---

[1] – ينظر: أحمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، 193/3.

[2] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 465/5، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 72/4، ونقل عنه الإجماع العراقي، ينظر: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، 26/7.

[3] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 201/9.

[4] – ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 74/32.

[5] – ينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص136.

[6] – يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 201/9.

صداق.[1] وحديث عمران بن حصينﷺ، أن النبيﷺ قال: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

المسألة الثانية: النكاح المنعقد على المهر الفاسد لا يفسخ إذا فات بالدخول

قال –رحمه الله–: **(وقد أجمعوا** على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل). (2/57–58).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن بطال حيث قال: "وأجمعوا مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول، فلا يفسخ بفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل ولو لم يكن نكاحًا منعقدًا حلالاً ما صار نكاحًا بالدخول"[3] وكذلك قال ابن عبد البر مثل ما قال.[4]

مستنده: لم أعثر لهذا الإجماع في هذه المسألة على مستند.

المسألة الثالثة: حرمة نكاح المتعة

قال –رحمه الله–: في نكاح المتعة: **(وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار** على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها). (2/58).

مناقشة الإجماع: القول ما قاله ابن رشد–رحمه الله– من أن الإجماع منعقد في هذه المسألة على تحريم نكاح المتعة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس ومن تابعه، والظاهر أنه رجع عن ذلك لما رُوي عن جابر بن زيد أن ابن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة،[5] فتقرر إجماع الصحابة في تحريمها، وممن خالف أيضا الروافض ولا يعتد بقولهم.

---

[1] – أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب الشغار، حديث رقم(5112)، 7/12، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم(1415)، 2/1034.

[2] – أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، حديث رقم(1123)، 2/420. قال الترمذي حديث حسن صحيح.

[3] – علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/219.

[4] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 5/466.

[5] – ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، 2/191، ومحمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، 2/421، ومنصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 2/29، ومحمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 5/65.

قال ابن حجر: "وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض"[1].

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة الترمذي،[2] والجصاص،[3] وابن بطال،[4] وابن عبد البر،[5] والسمعاني،[6] وابن هبيرة،[7] والقرطبي،[8] والنووي،[9] وابن تيمية،[10] وابن حجر،[11] والزرقاني،[12] والعظيم آبادي.[13]

مستنده: حديث علي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[14]. وحديث الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[15].

---

[1] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 173/9.

[2] – ينظر: محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي، 421/2.

[3] – ينظر: أحمد بن علي لجصاص، احكام القرآن، 192/2.

[4] – ينظر: علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، 225/7.

[5] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، 508/5.

[6] – ينظر: منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 29/2.

[7] – ينظر: يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 148/2.

[8] – ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 132/5-133.

[9] – ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 181/9.

[10] – ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 107/32.

[11] – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 173/9.

[12] – ينظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 233/3.

[13] – ينظر: محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 59/6.

[14] – أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، حديث رقم(5115)، 12/7، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم(1407)، 1027/2.

[15] – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم(1406)، 1025/2.

المسألة الرابعة: في فسخ النكاح الفاسد قبل الدخول وبعده

قال –رحمه الله–: **(ومما اتفقوا** على فسخه قبل الدخول وبعده، وهو ما كان من الأنكحة فاسدا بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محرمة العين). (59/2).

مناقشة الإجماع: لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة والظاهر أن هذه المسالة محل إجماع، ومستندها مستند إجماعات مسائل المحرمات من النسب، والجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمته وخالتها وغيرها.

الخـــاتمة

وفيها بعض النتائج التي يمكن استخلاصها وبعض التوصيات وهي كالآتي:

– إن كتاب ابن رشد هذا–بداية المجتهد–يعد من مصادر الإجماع لكثرة ما فيه من المسائل.

– إن الإجماع حجة، ودليل من أدلة مصادر التشريع الإسلامي، لا تجوز مخالفته، ولا العدول عنه.

– إن ما أُلف في مسائل الإجماع قليل بالنسبة لغيرها من مواضيع الفقه.

– إن ابن رشد كان دقيقاً في نقل الإجماع، فقلما إجماع لم أجد له نقلا.

– إن الإجماع والاتفاق من الألفاظ المترادفة عند ابن رشد، فيطلق لفظ الاتفاق في الغالب على الإجماع.

– إن الإجماع الذي ينقله الفقهاء إنما هو عدم العلم بالمخالف وليس العلم بعدم المخالف.

التوصيات:

– أوصي باستكمال ما بقي من إجماعات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، قياماً بخدمة هذا الكتاب العظيم.

– أوصي بدراسة الإجماعات المنثورة في كتب الفقه وشروح الحديث والتفاسير التي لم تنل حظها في دراسة سابقة.

– أوصي بإفراد بحث خاص عن ألفاظ الإجماع في كتب أهل العلم عامة، وبيان مراد كل مؤلف من تلك الألفاظ، ومقارنة اللفظ الواحد والمراد منه بين عدة كتب، ليُخلص إلى نتيجة مفادها معرفة مصطلحات أهل العلم في ألفاظ الإجماع.

وأخيراً فإن هذا البحث هو جهد المقل، فإن أصبت فمن الله تعالى وبفضله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو عن الزلل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفـهـارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
البقرة[2]		
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾	143	23
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	221	72
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	228	83
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	233	66
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	233	80
﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	235	76-75
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	236	61
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	237	60
آل عمران[3]		
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	110	24
النساء[4]		
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾	3	70-67

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	4	57-56
﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾	20	58-56
﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾	21	59
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	22	64-45
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ﴾	23	62-61 68-64
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾	24	74
﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾	25	56-55 67
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾	115	23
المائدة[5]		
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾	5	73
يونس[10]		
﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾	71	17

المؤمنون[23]		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾	6-5	74-71
النور[24]		
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	3	55
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾	32	39
الروم[30]		
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	21	41
السجدة[32]		
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾	18	55
الأحزاب[33]		
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴾	37	45
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	49	61
الدخان[44]		
﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ﴾	45	38
المجادلة[58]		

﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾	11	أ
الممتحنة[60]		
﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾	10	72
الطلاق[65]		
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾	6	84-82
القلم[68]		
﴿ نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ﴾	1	أ
البينة[98]		
﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾	1	73

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	الصفحة
إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ	55
إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ	84
الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	48
الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا	43
الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ	80
أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ	47
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	72
إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ	25
أَنَّ النَّبِيَّﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ	51
أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ	84
أَنَّ النَّبِيَّﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ	87
أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ	81
أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً	77
أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ	86
أن رسول اللهﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ	56
إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي	79
أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ	65
أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا	53
تسرت امرأة غلاما لها	71
دَخَلَ عليَّ رسول اللهﷺ، فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان	68-64
فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ	83-81
فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ	67-63

قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا	59
لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	65
لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ	25
لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	48–44
لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ	86
لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ	66
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	53
لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا	70
لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ	76
مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	25
مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ	17
نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ	76
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ	87
يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ	50
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	39
يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً	78

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت 1353هـ	82
2	أبو بكر بن سليمان بن سمحون الأنصاري ت 563هـ	3
3	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت 587هـ	59
4	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ	43
5	أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص ت 370هـ	35
6	أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني ت 852هـ	47
7	أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد(الأب) ت 563هـ	3
8	أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد(ابن الحفيد) ت 622هـ	4
9	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت 321هـ	31
10	إسماعيل بن إسحاق، اسماعيل القاضي ت 282هـ	47
11	الحسن بن أبي الحسن يسار، الحسن البصري ت 110هـ	47
12	الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي ت 516هـ	46
13	القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي ت 224هـ	13
14	النظام، إبراهيم بن سيار، أبو اسحاق النظام ت 221هـ	22
15	حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب ت 388هـ	14
16	حمد ين بن محمد بن علي التغلبي ت 548هـ	3

17	خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت 578هـ	3
18	سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي ت 474هـ	14
19	سهل بن مالك الأزدي ت 639هـ	4
20	عبد الرحيم بن الحسين، الحافظ العراقي ت 806هـ	68
21	عبد الرؤف بن تاج العارفين بن على ت 1031هـ	49
22	عبد السلام بن محمد، أبو هاشم الجُبائي ت 321هـ	59
23	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ	19
24	عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله ت 612هـ	4
25	عبد الله بن شبرمة الضبي ت 144هـ	50
26	عبد الملك بن حبيب، أبو مروان ت 238هـ	13
27	عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني ت 478هـ	18
28	عبد الملك بن محمد بن جريول	4
29	عبد الملك بن مسرة بن فرج، أبو مروان اليحصبي ت 552هـ	3
30	عبد الوهاب بن علي أبو نصر السبكي ت 771هـ	20
31	عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكَرْخي ت 340هـ	31
32	عثمان بن عمر الدويني بن الحاجب ت 646هـ	31
33	علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت 631هـ	33
34	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456هـ	50
35	علي بن خلف بن بطال ت 449هـ	46

36	علي بن محمد بن عباس البعلي، ابن اللحام ت 803هـ	20
37	علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي ت 450هـ	54
38	محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي ت 1329هـ	81
39	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت 1393هـ	73
40	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 319هـ	46
41	محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي ت 483هـ	34
42	محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد(الجد) ت 520هـ	2
43	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة ت 255هـ	13
44	محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي ت 741هـ	56
45	محمد بن أحمد، أبو عبد الله القرطبي ت 671هـ	57
46	محمد بن إسحاق القاساني(القاشاني) ت 280هـ	22
47	محمد بن إسماعيل الصنعاني ت 1182هـ	79
48	محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ	54
49	محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت 310هـ	35
50	محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت 1122هـ	48
51	محمَّد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب ت 954هـ	52
52	محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ	43
53	محمد بن علي بن عمر المازري ت 536هـ	3
54	محمد بن عمر، فخر الدين الرازي ت 606هـ	49

55	محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ت 279هـ	52
56	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي ت 505هـ	6
57	محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ت 294هـ	51
58	محمود بن أحمد، بدر الدين العيني ت 855هـ	48
59	منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني ت 489هـ	18
60	يحيى بن شرف النووي ت 676هـ	44
61	يحيى بن محمد بن هبيرة ت 560هـ	51
62	يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ت 595هـ	7
63	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت 463هـ	14

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب

1- ابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة ت688هـ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا. لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1965م.

2- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر ابن أبي شيبة ت235هـ، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

3- ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ت658هـ، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق:عبد السلام الهراس. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

4- ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني ت749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا. ط:1؛ جدة: دار المدني، 1406هـ-1986م.

5- ابن العديم: عمر بن أحمد بن أبي جرادة، كمال الدين ابن العديم ت660هـ، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: الدكتور سهيل زكار. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

6- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي ت1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط:1دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ-1986م.

7- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد. ط:27؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م.

8- ابن اللحام: علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي ت803هـ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهر بقا. لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 1400هـ-1980م.

9- ابن المفلح: إبراهيم بن محمد ابن المفلح ت884هـ، المبدع في شرح المقنع. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1478هـ-1997م.

10- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت319هـ، الإجماع. تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان. ط:1؛ القاهرة: دار الآثار،1425هـ-2004م.

11- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت319هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ-2004م.

12- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت319هـ، الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ.

13- ابن النديم: محمد بن إسحاق البغدادي المعتزلي الشيعي، المعروف بابن النديم ت438هـ، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان. ط:2؛ بيروت: دار المعرفة، 1417هـ-1997م.

14- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد كمال الدين ان الهمام ت861هـ، فتح القدير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

15- ابن بطال: علي بن خلف بن بطال القرطبي ت449هـ، شرح صحيح البخارى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م.

16- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى ت728هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. لا.ط؛ المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

17- ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت741هـ، القوانين الفقهية. ط:1؛ بيروت: دار القلم، 1977م.

18- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي. لا.ط؛ مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1389هـ- 1969م.

19- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

20- ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت456هـ، مراتب الإجماع. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

21- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

22- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت456هـ، المحلى بالآثار، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

23- ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-2001م.

24- ابن رشد(الجد): محمد بن أحمد بن رشد(الجد) القرطبي ت520هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون. ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.

25- ابن رشد(الحفيد): محمد بن أحمد بن رشد(الحفيد) القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ-1982م.

26- ابن ضوبان: إبراهيم بن محمد بن ضوبان ت1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش. ط:7؛ بيروت: المكتب الإسلامي 1409هـ-1989م.

27- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر ابن عابدين ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م.

28- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

29- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ت463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

30- ابن فارس: أحمد بن فارس ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م.

31- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي ت799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م.

32- ابن قاضي شهبة : أبوبكر بن أحمد ابن قاضي شهبة ت851هـ، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.

33- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت620هـ، المغني. لا.ط؛ مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

34- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الريّان، 1423هـ-2002م.

35- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ-1988م.

36- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على بن منظور الإفريقي ت711هـ، لسان العرب. ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

37- ابن هبيرة: يحيى بن هبيرة ت560هـ، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: يوسف أحمد. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.

38- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

39- أبو محمد، محيي الدين الحنفي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ت775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط:2؛ القاهرة: دار هجر، 1413هـ-1993م.

40- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ ت772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.

41- لألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.

42- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

43- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، ضعيف سنن الترمذي. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ-2000م.

44- الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي ت631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط:1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ-2003م.

45- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ جدة: دار طوق النجاة، 1422هـ.

46- البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ت730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. لا.ط؛ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

47- البغوي: الحسين بن مسعود البغوي ت516هـ، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م.

48- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي ت1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

49- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي ت1051هـ، شرح منتهى الإرادات. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1414هـ-1995م.

50- البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

51- التبريزي: محمد بن عبد الله التبريزي ت741هـ، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ-1979م.

52- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف. لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

53- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ت370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

54- الجويني: عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ت478هـ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري. لا.ط؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت.

55- الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم ت504هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م.

56- الحطاب: محمد بن محمد الحطاب ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط:3؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م.

57- الخطابي: أحمد بن محمد أبو سليمان الخطابي ت388هـ، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ. ط:1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ-1932م.

58- الداوودي: محمد بن علي بن أحمد، الداوودي، ت945هـ، طبقات المفسرين. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

59- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر: د.ت.

60- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت478هـ، المستملح من كتاب التكملة. ط:1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، تونس، 1429هـ- 2008م.

61- الذهبي: محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي ت478هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر التدمري. ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1413هـ-1993م.

62- الذهبي: محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي ت478هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م.

63- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت606هـ، المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.

64- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت1122هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط:1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ-2003م.

65- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر العاني. ط:2؛ مصر: دار الصفوة، الغردقة، 1413هـ-1992م.

66- الزركلي: خير الدين الزركلي ت1396هـ، الأعلام. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

67- السبكي: عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي ت771هـ، جمع الجوامع في أصول الفقه. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

68- السبكي: عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. ط:2؛ القاهرة: دار هجر، 1413هـ.

69- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت902هـ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

70- السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ت483هـ، أصول السرخسي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1993م

71- السمعاني: منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني ت489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي. ط:1ح بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م.

72- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

73- الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م.

74- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي بن العربي الأثري. ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ-2000م.

75- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لا.ط؛ دار بيروت: المعرفة، د.ت.

76- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ-1993م.

77- الشيرازي: إبراهيم بن علي الشيرازي ت746هـ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، 1403هـ.

78- الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي ت476هـ، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس. ط:1؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.

79- الصاوي: أحمد بن محمد أبو اعباس الصاوي ت1241هـ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

80- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني ت1182هـ، سبل السلام. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت.

81- الضبي: أحمد بن يحيى الضبي ت599هـ، بغية الملتمس، تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط:1؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، القاهرة: دار الكتاب المصري، 1410هـ-1989م.

82- الطوفي: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ت716هـ، شرح مختصر الروضة، ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ-1990م.

83- العبيدي: حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد. لا.ط؛ تونس: الدار العربية للكتاب، 1984م.

84- العبيدي: حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية. ط:1؛ بيروت: دار الفكر العربي، 1991م.

85- العراقي: عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ، طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

86- العظيم آبادي: محمد أشرف العظيم آبادي ت1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

87- العيني: محمود بن أحمد بدر الدين العينى ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

88- العيني: محمود بن أحمد بدر الدين العينى ت855هـ، البناية شرح الهداية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.

89- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، إحياء علوم الدين. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة: د.ت.

90- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م.

91- الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب ت817هـ، القاموس المحيط، ، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون. ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ- 2005م.

92- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. ط:2؛ مصر: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.

93- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

94- الماوردي: علي بن محمد الماوردي ت450هـ، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م.

95- المراكشي: عبد الواحد بن علي المراكشي ت647هـ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري. ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ - 2006م.

96- المراكشي: محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي ت703هـ، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: محمد بن شريفة. لا.ط؛ بيروت: دار الثقافة، د.ت.

97- المَرْوَزِي: محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ت294هـ، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر حكيم. ط:1؛ الرياض: أضواء السلف، 1420هـ-2000م.

98- المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي ت1031هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ط:1؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

99- النجدي: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ت1295هـ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تخقيق: بكر أبو زيد، عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م.

100- النووي: يحيى بن شرف النووي ت676هـ، المجموع شرح المهذب. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

101- النووي: يحيى بن شرف النووي ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

102- الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القدسي،1414هـ-1994م.

103- أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت972هـ، تيسير التحرير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، بيروت، د.ت.

104- خلاف: عبد الوهاب خلاف ت1375هـ، علم أصول الفقه. ط:1؛ الجزائر: دار الزهراء، 1990م.

105- عبد الرحمن بن عبد اللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم. ط:2؛ الرياض: دار اليمامة، 1394هـ-1974م.

106- عبد الرزاق الصنعاني: عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني ت211هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م.

107- عبد الله بن محمود الموصلي ت683هـ، الاختيار لتعليل المختار. لا،ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ-1937م.

108- عنان: محمد عبد الله عنان ت1406هـ، دولة الإسلام في الأندلس. ط:4؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ-1997م.

109- مالك: مالك بن أنس الأصبحي ت179هـ، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1985م.

110- محب الدين: محمد أمبن محب الدين ت111هـ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. لا.ط؛ بيروت: دار صادر،د.ت.

111- مخلوف: محمد بن محمد مخلوف ت1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

112- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وتقدير

ملخص الرسالة

المقدمة..... أ

المبحث الأول: ترجمة ابن رشد والتعريف بكتابه..... 1

المطلب الأول: ترجمة صاحب كتاب بداية المجتهد 2

الفرع الأول: نسبه ومولده..... 2

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه..... 3

الفرع الثالث: مكانته العلمية وآثاره..... 4

الفرع الرابع: محنته ووفاته..... 7

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد..... 8

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لابن رشد..... 8

الفرع الثاني: منهج ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.....11

الفرع الثالث: أهم المصادر وأمهات الكتب التي اعتمد عليها 12

المبحث الثاني: دراسة نظرية حول الإجماع.....16

المطلب الأول: تعريف الإجماع، وحجيته 17

الفرع الأول: تعريف الإجماع.....17

الفرع الثاني: حجية الإجماع.....21

المطلب الثاني: أقسام الإجماع، وشروطه.....28

الفرع الأول: أقسام الإجماع.....28

الفرع الثاني: شروط الإجماع.....32

المبحث الثالث: الإجماعات المنقولة لابن رشد في كتاب النكاح من كتابه بداية المجتهد.....37

المطلب الأول: النكاح: تعريفه وحكمه وحكمته وأركانه 38
الفرع الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا 38
الفرع الثاني: حكم النكاح 39
الفرع الثالث: : حِكْمة النكاح 41
الفرع الرابع: أركان النكاح 41
المطلب الثاني: الإجماعات المنقولة في موجبات صحة النكاح..... 43
المطلب الثالث: الإجماعات المنقولة في موجبات الخيار في النكاح، وحقوق الزوجية، والأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة 78
الفرع الأول: الإجماعات المنقولة في موجبات الخيار في النكاح 78
الفرع الثاني: الإجماعات المنقولة في حقوق الزوجية 80
الفرع الثالث: الإجماعات المنقولة في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة 85
الخـاتمة 89
الفهـارس..... 90
فهرس الآيات 91
فهرس الأحاديث والآثار 95
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 96
فهرس المصادر والمراجع..... 101
فهرس الموضوعات 112